(تعديل 2019/02/18)

مسائل في المالية العامة
ملحق رقم-3-

المحتويات:

فقرة استهلالية (المشكلات)

منذ أن عصفت الحرب الداخلية بلبنان في العام 1975 والمالية العامة في لبنان تشهد، وبدرجات متفاوتة في الفترات المختلفة، تراجعاً مستمراً ومتزايداً في أكثر من مجال. أكان ذلك في مبلغ العجز السنوي المتزايد الذي أصبح يكوّنُ ديناً عاماً يتزايد سنة بعد أخرى. أم كان فيما يتعلق بالتفلت المتزايد والمستفحل أحياناً من الضوابط اللازمة والضرورية للحفاظ على سلامة المالية العامة. او كان لجهة الخروج عن قاعدة الانتظام العام في المالية العامة حيث لم يعد بإمكان وزارة المالية وبالتالي الحكومات المتعاقبة من القيام بدورها الصحيح في وضع القواعد اللازمة لإعداد مشاريع الموازنات أو تقديمها أو إقرارها ضمن المهل الدستورية، وذلك باستثناء الفترة الممتدة من العام 1994 وحتى العام 2004.

كذلك تراجعت درجات الالتزام بالمبالغ المحددة للإنفاق والملحوظة في الموازنات العامة. كما تراجعت مستويات الالتزام بالضوابط الملحوظة في قوانين الموازنات العامة أو في قانون المحاسبة العمومية. من جهة أخرى، فقد استمر عدم الالتزام بمراجعة قطوع حسابات الموازنات من قبل ديوان المحاسبة، لكون الديوان كان ومازال يهتم بالرقابة المسبقة على الإنفاق ودونما أي اهتمام يذكر بالرقابة اللاحقة على الإنفاق. كذلك أيضاً وعلى ما يبدو أنه لم يسع بشكلٍ كافٍ لكي تتوفر الإمكانية الحقيقية له، ولاسيما على صعيد الكفاءات المحاسبية اللازمة لدى المحاسبة العامة لمراجعة مستندات إقرار الحسابات الختامية لحسابات المهمة (حسابات الخزينة).

في المحصلة، وعشية العام 1993 أصبحت المالية العامة في حالة يائسة فاقمها الدمار والتهجير الكبير الذي تعرضت له عدد من أبنية الدولة اللبنانية وتحديداً أبنية وزارة المالية وتجهيزاتها ومعداتها وذاكرتها ومستنداتها وملفاتها. يضاف إلى ذلك كله المشكلات التي نتجت عن طول الفترة الممتدة من تاريخ اندلاع الحرب حتى تأليف أول حكومة لبنانية بعد اتفاق الطائف. وذلك ما حدّ كثيراً من قدرة كوادر الوزارة على المواكبة مع المتغيرات الطارئة على حجم الأعمال وتنوعها ومصاعبها المستجدّة، بسبب عدم القدرة على متابعة تطوير الكفاءات والمهارات الموجودة والمطلوبة لإنجاز هذا العمل. كذلك بسبب عدم القدرة على متابعة تطوير الكفاءات والمهارات والبرامج والتجهيزات والأدوات المتاحة لمديريات الوزارة ودوائرها. ذلك مما أدى إلى الاستمرار في الاعتماد وإلى حدٍّ كبير على القيود اليدوية وعلى القواعد المحاسبية القديمة (نظام القيد المنفرد). وبالتالي وفي المحصلة عدم المبادرة أو عدم توفر القدرة على المبادرة إلى إجراء التعديلات الضرورية على الأساليب والبرامج الموضوعة لتتلاءم مع توسع وزيادة عدد ومبالغ القيود وحجم العمليات المحاسبية وتعقدها في ظل الأوضاع الوطنية والأمنية والإدارية والسياسية المتشنجة وغير المستقرة بسبب المشكلات المتراكمة على مدى عقدين ماضيين.

وفي ضوء المشكلات الجديدة التي نشأت في مطلع التسعينات من القرن الماضي والتي لم تكن في الحسبان، فقد فرضت تلك المشكلات مجتمعة اعتماد مقاربات ومعالجات لها بطرق وأساليب جديدة ومتطورة اقتضاها تغير الزمان والأحوال والأدوات والأساليب وتغير الظروف والأوضاع، حيث لم يعد من الممكن الاستمرار في الاستسلام إلى تداعيات تلك المتغيرات ودون القيام بالمبادرات اللازمة لإيجاد الأرضية الصالحة لمعالجة للتصدي لتلك المشكلات بمقاربات وأساليب جديدة.

لمعالجة تلك الحال الصعبة والمتفاقمة السائدة في لبنان عموماً وبما خصّ وزارة المالية على وجه الخصوص والتي كانت تقتضي جهداً استثنائياً للخروج منها وهو ما يمكن تبينه في هذه الدراسة المعنونة بمسائل في المالية العامة.

* * * *

أولاً: مسألة إعداد وإقرار الموازنات العامة [إعادة الانتظام الى المالية العامة].

ثانياً: مسألة إعداد وإقرار قطوع الحساب للموازنات العامة ومسألة إعداد وإقرار حسابات المهمة.

ثالثاً: مسألة الإنفاق العام خلال الأعوام 2006- 2009 ضمناً [حكاية الاحد عشرة مليار دولار].

رابعاً: مسألة "الإبراء المستحيل" والرد عليه في "الافتراء في كتاب الإبراء" والتداعيات السلبية للاحتقانات السياسية التي أسهمت في عدم إقرار الموازنات منذ العام 2006.

خامساً: مسألة مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويون والعموميون.

سادساً: عودة إلى مقتضيات التلاؤم مع احتياجات المستقبل.

سابعاً: الخاتمة.

مقدمـــــة

قبل حوالي ستة أعوام وتحديداً في 2012/3/2 عقدتُ مؤتمراً صحافياً لتبيان الحقائق ودحض المزاعم حول مسألة ما سمي بالإنفاق من خارج القاعدة الاثني عشرية ومسألة إعداد وإقرار قطوع الحساب للموازنات العامة. ولقد جرى ذلك في خضم حملة إعلامية قَصدَ منها من افتعلها إيهام اللبنانيين بوجود فضيحة في وزارة المالية.

ولهذا الغرض جرى الترويج لشائعة عن إنفاق إضافي مجموعه حوالي احد عشرة مليار دولار على مدى السنوات 2006- 2009. وكان ذلك من أجل التأثير سلباً على الرأي العام اللبناني. وبناء على ذلك، فقد جرى الترويج إلى أنه لا يُعرَف كيف أُنفقت تلك المبالغ ولا على ماذا صُرفت. ولقد ذهب بعضهم إلى حدّ القول انها مبالغ جرى إنفاقها منذ العام 2006 ولم يجرِ تسجيلها في قيود الوزارة وأنه لا توجد مستندات بشأنها ولا أحد يعرف مصيرها... إلى غير ذلك من الأقاويل والادعاءات والاتهامات التي بيناها قبلاً ونبينها لاحقاً من كون تلك الادعاءات باطلة بطلاناً مطلقاً.

كذلك جرى الترويج لشائعة عن عدم إعداد أو إقرار قطوعات حساب الموازنات العامة كما يجب وكما تنص عليه المادة 87 من الدستور.

ولقد أسهمت تلك الحملة من الشائعات المغرضة في صرف انتباه اللبنانيين عن قضاياهم الأساسية الداهمة ولاسيما فيما خصّ الالتزام بالإصلاح لتحقيق النهوض بشتّى أشكاله، وحرفهم عن التركيز على أمور هامة كثيرة ومنها ضرورة بذل كل الجهد الممكن للعودة إلى الانتظام في إدارة المالية العامة، وبالتالي إلى ضرورة العودة إلى إعداد وإقرار الموازنات العامة السنوية وفي مواعيدها الدستورية.

إنه وبالرغم من الايضاحات والبيانات والإثباتات الدامغة التي قُدِّمت في حينه لإيضاح الأمر لجميع اللبنانيين، ظل البعض يُروِّجُ لتلك الشائعات ظناً منه انه بتكرار ترددها، قد تصبح حقائق ثابتة في ذاكرة اللبنانيين والتي كان آخرها الرسالة المفتوحة التي وجهتها إلى فخامة رئيس الجمهورية ميشال عون بتاريخ 2018/11/02 والموجودة ربطاً.

من أجل ذلك كله، أردت ومن خلال هذا العرض الموثق، أن أبيّن مرة جديدة كل الحقائق والمعطيات أمام الرأي العام اللبناني ليكون على بيّنة كاملة ودائمة بكل ما يتصل بهذا الموضوع.

أولاً: مسألة إعداد وإقرار الموازنات العامة [إعادة الانتظام الى المالية العامة]

I- كيف تتم الإجازة بالإنفاق الحكومي

كما هو معروف، فإنّ الإنفاق من قبل الدولة، أي دولة، يكون استناداً إلى قوانين الموازنات العامة السنوية التي تُعِدُّها الحكومات ويقرها مجلس النواب. والحقيقة ان إنشاء البرلمانات في البلدان الديمقراطية، هو، وبشكل أساسي، بهدف مناقشة وإقرار مبالغ الموازنات العامة السنوية ومراقبة تنفيذها. والتأكد من أن الإنفاق للمال العام الذي تقوم به الحكومة يلتزم بالحدود وبالأصول وبالقواعد والمعايير القانونية المعتمدة. وانه وبالمحصلة يحقق الأغراض التي من أجلها يجري إقرار الموازنات من قبل ممثلي الشعب. وهذه القواعد هي أيضاً، وفي كليات الأمر هي ذاتها المعتمدة من قبل الحكومة اللبنانية ومن مجلس النواب اللبناني.

ينص الدستور اللبناني في المواد 83 و86 و87 على نصوص متعلقة بإعداد الموازنة العامة وكيفية عرضها على مجلس النواب ومتى يمكن إقرارها بمرسوم إذا لم يبت بها مجلس النواب نهائياً، وعلى ضرورة عرض وإقرار قطوعات حساب الموازنات العامة السابقة على مجلس النواب وذلك على الشكل التالي:

"المادة 83: "كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقْترعُ على الموازنة بنداً بنداً".

المادة 86: "إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء ان يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل

بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء ان يستعمل هذا الحق إلاّ إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل.
على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية".
المادة 87: "إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات".
من جهة ثانية يحدد قانون المحاسبة العمومية في بعض مواده المسائل التي تتعلق بإعداد الموازنات العامة وإقرارها:
"المادة 1: يحدد هذا القانون أصول إعداد موازنة الدولة، وتنفيذها، وقطع حسابها، وإدارة الأموال العمومية، والأموال المودعة في الخزينة.
المادة 3: الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وارداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق.
المادة 6: تتألف موازنة الدولة من الموازنة العامة، وموازنات ملحقة، وموازنات استثنائية. تحدث الموازنات الملحقة والموازنات الاستثنائية بقوانين خاصة، وتطبق عليها أحكام هذا القانون، إلاّ إذا تضمنت الأحكام الخاصة بها نصوصاً مخالفة.
المادة 7: توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول.
المادة 12: لا تفتح الاعتمادات إلاّ ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة /6/. غير أنه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط ان يدون فيها".
في هذا الشأن، فإنّ المعلومات المالية المتوافرة تشير إلى أن الموازنات العامة للبنان كان يجري تحضيرها وإقرارها في المجلس النيابي بشكل طبيعي وان لم يكن، وبشكل دائم، كان يتم الالتزام بإعدادها وإقرارها ضمن المهل الدستورية. إلاّ أنه وبعد العام 1975 أصبح واضحاً وبشكل مستمر انها لم تكن تقر الموازنات العامة ضمن المهل الدستورية. فضلاً عن ذلك، فإنه تجدر إلى أنه وفيما خصّ السنوات 1986- 1989 لم يجر إعداد مشاريع موازنات لتلك الأعوام، وبالتالي لم يجر إقرار الموازنات العامة لتلك السنوات الأربع وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق. كذلك فإنه يتضح من هذا الجدول انه وابتداء من العام 1994 وعملياً حتى العام 2004 عاد الانتظام إلى المالية العامة وأصبح يجري إعداد الموازنات وإقرارها ضمن المهل الدستورية المحددة.
في ضوء ما تقدم، فإنه وكما سبقت الإشارة إليه، إنّ القوانين اللبنانية التي ترعى أصول إقرار وتنفيذ الموازنة العامة تلحظ آلية للإنفاق في غياب الموازنات السنوية المصدقة من المجلس النيابي وذلك من خلال الاستناد إلى آخر موازنة تم إقرارها من قبل المجلس النيابي. وبالتالي تنص القوانين اللبنانية على اعتماد آلية: "القاعدة الاثني عشرية" إلى ان يتم إقرار الموازنة الجديدة من قبل مجلس النواب. وهذا يعني الفترة الفاصلة بين انتهاء سنة مالية وبدء سنة مالية لاحقة، والتي قد يتأخر إقرار الموازنة العامة لتلك السنة اللاحقة لشهر أو لعدة أشهر.
ولكن ما من قانون في لبنان أو في العالم يلحظ التأخر في إقرار الموازنات العامة لمدة تزيد عن عشرة سنوات.

II- ما هي آخر موازنة أقرها مجلس النواب اللبناني وماذا جرى بعد ذلك

باستثناء الموازنتين العامتين للعامين 2017 و2018 اللذين أقرهما مجلس النواب مؤخراً، فقد كانت آخر موازنة أقرّها مجلس النواب اللبناني هي موازنة العام 2005، والتي كنت قد وضعت صيغتها الأولى عندما كنت وزيراً للمالية وعرضتها في مؤتمر صحافي عقدته بتاريخ 2004/09/28 وذلك قبل استقالة الحكومة التي كان يرأسها الرئيس رفيق الحريري بتاريخ 2004/10/26. ثم جرى بعد ذلك

وضع الصيغة النهائية لتلك الموازنة من قبل الحكومة اللبنانية في النصف الثاني من العام 2005، وذلك بسبب الظروف السياسية والأمنية الاستثنائية التي سادت قبل وبعد اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري. ولقد أحيلت تلك الموازنة إلى المجلس النيابي بتاريخ 2005/11/24 وأقرها المجلس النيابي بتاريخ 3 شباط من العام 2006.

عقب ذلك، وبعد اثني عشرة عاماً، أقرّ المجلس النيابي مشروع موازنة العام 2017 قانون رقم 66 وذلك بتاريخ 2017/11/3، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/07. كما أقرّ المجلس النيابي مشروع موازنة العام 2018 قانون رقم 79 بتاريخ 2018/04/18 ونشر بتاريخ 2019/04/19.

لقد بلغ مجموع الاعتمادات التي أقرّها المجلس النيابي للموازنة العامة لعام 2005 عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية. بعد ذلك قامت الحكومتان اللتان ترأستهما بإعداد موازنات الأعوام 2006- 2009 والتي جرى إرسالها إلى مجلس النواب. إلاّ أنه ومجدداً وبسبب الظروف السياسية والأمنية التي مرّت بها البلاد والتعطيل القسري وغير الدستوري لمجلس النواب، والمعروفة ملابساته، لم يجرِ تَسلُّمْ مشاريع تلك الموازنات من قبل إدارة المجلس النيابي. وبالتالي لم يتم إقرار أي من مشاريع قوانين تلك الموازنات. كذلك الأمر فإنه لم يتم إقرار مشاريع قوانين أي موازنة عامة للبنان بعد ذلك ولأسباب مختلفة بعد ذلك تتراوح ما بين رفض إدارة المجلس النيابي تسلم مشاريع الموازنات العامة للأعوام 2006- 2007 2008 أو تسلم مشروع موازنة العام 2009، ولكن عدم مناقشة مشروع الموازنة في المجلس النيابي أو إرسال الموازنة إلى المجلس النيابي ولكنها لم يجر إحالتها إلى لجنة المال والموازنة بالنسبة للعام 2009 أو عدم الإقرار من قبل الحكومة أو عدم الإعداد أو عدم الإحالة من قبل وزارة المالية إلى الحكومة بالنسبة للأعوام 2011 وحتى العام 2016.

لجميع تلك الأسباب مجتمعة. وفي المحصلة، فإن لبنان وماليته العامة، استمرا وابتداء من العام 2006 وحتى نهاية العام 2016 من دون موازنات عامة مُقرَّة من المجلس النيابي. وبالتالي استمر لبنان في الاعتماد على القاعدة الاثني عشرية العائدة لآخر موازنة مُقرَّة وهي موازنة العام 2005.

يضاف إلى مجموع تلك الموازنة- أي إلى موازنة العام 2005- ما تيسر إقراره من اعتمادات اضافية أقرها المجلس النيابي في سنوات لاحقة بما يرفع حدود الإنفاق المسموح به خلال السنوات التي أُقرت بها تلك الزيادات وكذلك للسنوات التي تليها إلى حدود جديدة. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار ان الموازنة التي تفتح فيها تلك الاعتمادات الإضافية هي تحديداً موازنة العام 2005.

في هذا الصدد، فإنه تجدر الإشارة إلى المبالغ الاضافية للإنفاق التي أقرها المجلس النيابي، وذلك بموجب القوانين المشار إليها أدناه وهي الآتية:

(مليارات الليرات)

مصدر التمويل	مجموع الإعتمادات	منها للرواتب	منها للاحتياطي
قانون موازنة العام 2005	10,000.00	2,216.61	173.99
القانون 283 تاريخ 2012/10/22	8,315.20	1,425.57	1,064.04
القانون رقم 1 تاريخ 2014/10/30	626.61	626.61	-
القانون رقم 15 تاريخ 2014/11/11	340.00	-	300.00
القانون رقم 39 تاريخ 2015/11/24	4,568.87		50.00
القانون رقم 40 تاريخ 2015/11/24	861.93	861.93	

القانون رقم 73 تاريخ 2016/10/27	533.85	-	-
مجموع الاعتمادات	**25,246.46**	**5,130.73**	**1,588.03**
مجموع الاعتمادات الإضافية	**15.246.46**	**2.914.11**	**1.414.04**

يتبين مما تقدم، أنّ مجموع الاعتمادات الإضافية التي أقرّت حتى نهاية العام 2016 بلغ 15.246 ألف مليار ليرة لبنانية. هذا يعني أنّ الدولة اللبنانية أصبحت وتدريجياً بحاجة إلى ما لا يقل عن 10 مليارات دولار إضافية سنوياً كنفقات موازنة إضافية على مجموع ما كان مقرا في موازنة العام 2005.
في هذا الإطار، يبيّن مجموع قانون الموازنة العامة للعامين 2017 و2018، اللتان أقرّهما مجلس النواب، أنّ مجموع الإنفاق في مجموع الموازنة العامة للعام 2017 قد بلغ حوالي 24.7 ألف مليار ليرة لبنانية والعام 2018 يبلغ 23.9 ألف مليار ليرة لبنانية وأنه قد بلغ أيضاً في العام 2018 حوالي 23.9 ألف مليار ليرة لبنانية، باستثناء الزيادات الطارئة على كل واحدة منهما.

ثانياً: مسألة إعداد وإقرار قطوع الحساب للموازنات العامة ومسألة إعداد وإقرار حسابات المهمة

I- إنجاز وإقرار قطوع حساب الموازنات العامة

قطع الحساب هو الحساب الذي تتقدم به الحكومة إلى مجلس النواب لإقراره والذي تبين فيه الحكومة من جهة أولى المبالغ التي أقرها المجلس النيابي وأجاز للحكومة إنفاقها في قانون الموازنة لسنة معينة، وذلك بالمقارنة مع المبالغ التي تكون قد أنفقتها الحكومة فعلاً من حساب الموازنة، وما هو السند الذي استندت إليه الحكومة في ذلك، وما هي الفروقات الحاصلة زيادة أو نقصاناً.
من جهة ثانية، يبين هذا الحساب الإيرادات التي تمت جبايتها بالمقارنة مع ما كان مقدراً جبايته من قبل الحكومة كما يظهر في قانون الموازنة التي أقرها المجلس. وعلى أساس من ذلك يتحدد العجز أو الفائض الفعلي المحقق في حساب الموازنة خلال سنة معينة.
هذا الحساب يجري اقراره سنويا عن السنة التي تسبق سنة إعداد الموازنة أي بتأخير سنة وذلك حتى تستطيع الوزارة المعنية أن تقفل حسابات السنة المنتهية. فعلى سبيل المثال، فإنّ قطع حساب العام 2016 يجري اقراره مع إقرار مشروع موازنة العام 2018 كما يحدده نص المادة 87 من الدستور.
إنّ آخر قطع حساب أقره المجلس النيابي ما قبل العام 1993 يعود لموازنة العام 1978. هذا يعني أنه وعلى مدى أربعة عشرة عاماً 1979-1992 لم يجر اقرار اي قطع حساب لموازنات تلك الفترة. كما أنه أيضاً لم يجرِ إعداد قطع حساب الإنفاق الذي قامت به الحكومة على أساس القاعدة الاثني عشرية عن السنوات التي لم تقر فيها أي موازنة.
وذلك يعني أنه كان يجري إقرار قوانين الموازنات العامة العائدة لتسع سنوات من تلك الفترة دون إقرار قوانين قطع الحساب. كذلك تجدر الإشارة إلى أنه وبما يعود لأربعة أعوام من هذه الفترة التي لم يجر فيها إقرار اي موازنات عامة وهي السنوات 1986-1989، وبالتالي لم يجر إعداد أي قطع حساب لها أيضاً، وذلك كما هو مبين في الجدول المقارن أدناه.

جدول يبين تاريخ إحالة وتاريخ إقرار مشاريع قوانين الموازنات العامة في مجلس النواب وتواريخ تقديم وإقرار قطوع الحسابات وتواريخ إعداد وإحالة حسابات المهمة إلى ديوان المحاسبة أو مديرية المحاسبة في وزارة المالية عن السنوات 1979- 2018

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 1979	مرسوم رقم 1500 تاريخ 1978/9/30	22 آذار 1979 (القانون 79/2)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1980	المرسوم رقم 2291	7 نيسان 1980 (قانون رقم 80/4)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1981	المرسوم رقم 3388 تاريخ 1980/10/3	15 تموز 1981 قانون رقم (81/14	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1982	المرسوم رقم 4380 تاريخ 1981/10/2	18 آذار 1982 (قانون رقم (82/17	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1983	المرسوم رقم 5537 تاريخ 1982/9/22	22 آذار 1983 (قانون رقم 83/6)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1984	المرسوم رقم 1051 تاريخ 1983/9/26	13 حزيران 1984 (قانون رقم 84/1)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1985	غير محدد	1985/8/10 (قانون رقم (85/7	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1986	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1987	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1988	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1989	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1990	مرسوم 255 تاريخ 1990/5/22	20 آب 1990 (رقم القانون 14 (	لا يوجد	لا يوجد	

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 1991	مرسوم 550 تاريخ 1990/9/17	7 أيلول 1991 (رقم القانون 89)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1992	مرسوم 1723 تاريخ 1991/9/21	2 كانون الأول 1992 (رقم القانون 172)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1993	مرسوم رقم 3995 تاريخ 1993/8/28	15 كانون الأول1993 (رقم القانون 280)	قانون رقم 408 تاريخ 7 شباط 1995	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1995/1/20	
موازنة العام 1994	مرسوم إحالة رقم 4040 تاريخ 1993/9/24 في الفترة الدستورية	12 شباط 1994 (رقم القانون 286)	قانون رقم 489 تاريخ 13 شباط 1996	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1996/1/16	اقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1995	مرسوم إحالة رقم 5743 تاريخ 1994/10/3 في الفترة الدستورية	7 شباط 1995 (رقم القانون 409)	قانون رقم 594 تاريخ 7 شباط 1997	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1997/1/15	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1996	مرسوم إحالة رقم 7328 تاريخ 1995/9/30 في الفترة الدستورية	15 شباط 1996 (رقم القانون 490)	قانون رقم 670 تاريخ 4 شباط 1998	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1998/6/9	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1997	مرسوم إحالة رقم 9243 تاريخ 1996/9/20 في الفترة الدستورية	7 آذار 1997 (رقم القانون 622)	قانون رقم 108 تاريخ 23 تموز 1999	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2004/6/28	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1998	مرسوم إحالة رقم 11121 تاريخ 1997/10/3 في الفترة الدستورية	5 شباط 1998 (رقم القانون 671)	قانون رقم 172 تاريخ 14 شباط 2000	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1999	مرسوم رقم 476 تاريخ 1999/4/16	23 تموز 1999 (رقم القانون 107)	قانون رقم 325 تاريخ 28 حزيران 2001	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 2000	مرسوم إحالة رقم 1492 تاريخ 1999/10/18 في الفترة الدستورية	14 شباط 2000 (رقم القانون 173)	قانون رقم 391 تاريخ 8 شباط 2002	أودع حساب المهمة ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2001	مرسوم رقم 4850 تاريخ 2001/2/8	28 حزيران 2001 (رقم القانون 326)	قانون رقم 496 تاريخ 1/30/ 2003	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2002	مرسوم إحالة رقم 6373 تاريخ 2001/9/25 في الفترة الدستورية	8 شباط 2002 (رقم القانون 392)	قانون رقم 582 تاريخ 4/22/ 2004	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2003	مرسوم إحالة رقم 8724 تاريخ 2002/9/24 في الفترة الدستورية	30 كانون الثاني 2003 (رقم القانون 497)	قانون رقم 716 تاريخ 2006/2/3	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2004	مرسوم إحالة رقم 11333 تاريخ 2003/11/17 في الفترة الدستورية	23 نيسان 2004 (رقم القانون 583)	أرسل إلى مجلس الوزراء في 2010/6/9	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/3/3	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2005	مرسوم رقم 15784 تاريخ 2005/11/24	3 شباط 2006 (رقم القانون 715)	أرسل إلى مجلس الوزراء في 8/20/ 2010	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/3/3	اقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2006	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/2/8 بموجب قراره رقم 1	أحيل بتاريخ 22 شباط 2007 (مرسوم رقم 40 نافذ حكماً)	أرسل إلى ديوان المحاسبة	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/9/1	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2007	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/6/4 بموجب	أحيل بتاريخ 13 حزيران 2007 (مرسوم رقم 403	أرسل إلى ديوان المحاسبة	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ	لم تقر الموازنة في مجلس النواب

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
	قراره رقم 1	نافذ حكماً)		2010/9/1	
موازنة العام 2008	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/11/10 بموجب قراره رقم 1 (مرسوم نافذ حكماً)	أحيل بتاريخ 2007/11/24 (مرسوم رقم 977 نافذ حكماً)	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2009	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2009/6/12	أحيل بتاريخ 20 حزيران 2009 (مرسوم رقم 2364)	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2010	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2010/6/18	أحيل بتاريخ 9 تموز 2010 (مرسوم رقم 4600)	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2011	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2012	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2013	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2014	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2015	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2016	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة في مجلس النواب

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 2017	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2017/3/27	أحيل بتاريخ 12 نيسان 2017 (مرسوم رقم 523)	لا يوجد	لا يوجد	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2018	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2018/3/12	أحيل بتاريخ 12 آذار 2018 (مرسوم رقم 2508)	لا يوجد	لا يوجد	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية

يتبين من الجدول أعلاه أمراً لم يكن واضحاً للكثيرين الذين خاضوا في هذا الحديث دون معرفة كافيه بمن فيهم من تقصدوا الإساءة، وهو أنه لم يتم إعداد أي قطع حساب للموازنات العامة على مدى جميع السنوات الممتدة منذ العام 1979 وحتى العام 1992 أي لثلاث عشرة سنة على التوالي. وبناء على ذلك، فإن جميع الموازنات الصادرة منذ نهايات السبعينات، بما فيها أيضاً السنوات التي لم يجر إعداد موازنة، وبالتالي عدم إقرار أربع مشاريع موازنات لها (1986-1989)، وحتى العام 1992 قد صدرت دون أن يصار إلى إعداد قطع للحساب عن تلك السنوات وذلك بشكل مخالف لما ينص عليه القانون والدستور في المادة 87 منه.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه كان يجري تضمين مواد في قانون بعض الموازنات لتلك السنوات تعطي الحكومة مهلاً إضافية لإعداد مشروع قطع الحساب وحساب المهمة كما هو مبين لاحقاً في المادتين 28 و29 من موازنة العام 1983 والمادتين 30 و31 من موازنة العام 1985 والتي مددت المهلة فيهما لإنجاز قطع الحساب وحساب المهمة للسنوات 1980 ولغاية 1987.

"المادة الثامنة والعشرون من قانون موازنة العام 1983: تلغى المادة الثالثة من القانون رقم 81/13 تاريخ 1981/7/15 (قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1977) ويستعاض عنها بما يلي:

خلافاً لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، تعطى وزارة المالية- مصلحة المحاسبة العامة- مهلة إضافية لإنجاز كتب حساب المهمة العام لسنوات 1977- 1985 وفقاً للبيان التالي:

حساب المهمة العام للسنوات	المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب
1977- 1978	1983/12/31
1979- 1980	1984/12/31
1981- 1982	1985/12/31
1983- 1984- 1985	1986/12/31

المادة التاسعة والعشرون: تلغى المادة الرابعة من القانون رقم 81/13 تاريخ 1981/7/15 (قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1977)، ويستعاض عنها بما يلي:

يجاز للإدارات العامة الاكتفاء بتقديم بيانات سنوية بحركة الاعتمادات والنفقات المصروفة إلى وزارة المالية- مصلحة المحاسبة العامة- عن الأعوام 1978 لغاية 1985 ضمناً.

ويمكن للمصلحة المذكورة ان تقدم قطع الحساب لكل من السنوات الواردة أعلاه خارج المهل المحددة في قانون المحاسبة العمومية وفقاً للبيان التالي:

حساب المهمة العام للسنوات	المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب
1979 -1978	1983/12/31
1981 -1980	1984/12/31
1983 -1982	1985/12/31
1985 -1984	1986/12/31

<u>المادة الثلاثون من قانون موازنة العام 1985:</u> تلغى المادة الثامنة وعشرون من القانون رقم 83/6 تاريخ 83/3/22 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1983) ويستعاض عنها بما يلي:
خلافاً لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، تعطى وزارة المالية- مصلحة المحاسبة العامة- مهلة إضافية لإنجاز كتب حساب المهلة العام لسنوات 1979- 1988 وفقاً للبيان التالي:

حساب المهمة العام للسنوات	المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب
1980 -1979	1985/12/31
1982 -1981	1986/12/31
1984 -1983	1987/12/31
1986 -1985	1988/12/31
1988 -1987	1989/12/31

<u>المادة الواحدة والثلاثون:</u> تلغى المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم 83/6 تاريخ 1983/3/22 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1983 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1983)، ويستعاض عنها بما يلي:
يجاز للإدارات العامة الاكتفاء بتقديم بيانات سنوية بحركة الاعتمادات والنفقات المصروفة إلى وزارة المالية- مصلحة المحاسبة العامة- عن أعوام 1980- 1987 ضمناً.
ويمكن للمصلحة المذكورة ان تقدم قطع الحساب لكل من السنوات الواردة أعلاه خارج المهل المحددة في قانون المحاسبة العمومية وفقاً للبيان التالي:

حساب المهمة العام للسنوات	المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب
1981 -1980	1985/12/31
1983 -1982	1986/12/31
1985 -1984	1987/12/31
1987 -1986	1988/12/31

ولكن وعلى أي حال لم تلتزم حكومات تلك الفترة بالمهل المحددة وهي لم تبادر بعد ذلك إلى إعداد قطع الحساب لجميع تلك السنوات أي منذ العام 1979 وحتى العام 1992.
إن الأحداث والاشتباكات التي عصفت بلبنان ولاسيما تلك التي حصلت في العام 1989 أدت إلى حروب عبثية تدميرية بين الفرقاء المتنازعين والميليشيات المتخاصمة، حيث أدت نتيجة تلك الحروب

والمواجهات إلى إحراق مباني وزارة المالية في كورنيش النهر وقبلها كان قد احترق مبنى الواردات وبناية الصحناوي في شارع بشارة الخوري. وبالتالي تم إحراق الكثير من المستندات والوثائق المالية لوزارة المالية. هذا فضلاً عما تسبب به الانتقال من مكان لآخر لمستندات الوزارة وسوء حفظ تلك المستندات خلال فترة الحرب.

ذلك جميعاً أدى إلى أزمة ومشكلة مستعصية متمثلة بفقدان الكثير من المعلومات المالية عن تلك السنوات. وأكثر من ذلك في استحالة تحديد أرصدة حساب الدخول وحساب الخروج لأي من تلك السنوات 1979- 1990 وكذلك حتى لفترة السنوات ما بعد اتفاق الطائف أي للسنوات 1990- 1992 وذلك لعدم انتظام أعمال وزارة المالية آنذاك.

في الخلاصة

ذلك مما أدى في المحصلة إلى إيقاع وزارة المالية والدولة اللبنانية في مأزق ضياع الأرقام والمستندات والأوراق الثبوتية، وجميعها عن فترات ما قبل تولي الرئيس الحريري المسؤولية كرئيس للحكومة في نهاية العام 1992 وبالطبع قبل أن أتولى أنا مسؤولياتي في وزارة المالية.

بعد ذلك وفي فترة حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وحيث توليت أنا آنذاك مهام وزير المالية، وابتداء من نهاية العام 1992، فقد كان على وزارة المالية، وبسبب التدمير والاهتراء والسرقة والفقدان للمستندات العائدة لوزارة المالية في أكثر من مديرية، وبما فيها ما يتعلق بالموازنات العامة وكذلك للمستندات العائدة للإيرادات والنفقات العائدة لتلك الموازنات، أن تأخذ الوزارة القرار المنطقي والمناسب لمعالجة تلك الإشكالية المحاسبية والقانونية بطريقة عملية وواقعية.

لقد اقتضت الحكمة والتبصر والحاجة إلى اتخاذ القرار الصحيح ومؤداه أن يصار وفوراً البدء باستعادة الانتظام للمالية العامة وذلك ابتداء من العام 1993، أكان ذلك بالنسبة لإعداد الموازنات العامة أم كان ذلك أيضاً بالنسبة لإعداد قطوع الحسابات حتى لا يؤدي ذلك إلى الانشغال في ادغال الماضي وتضييع الاهتمام عن قضايا الحاضر والمستقبل مع السعي المستمر لاستكشاف ما أمكن فيما يتعلق بالفترات الماضية.

وعلى ذلك، فقد نجحت وزارة المالية في حكومات تلك الفترة في استعادة الانتظام إلى المالية العامة وذلك من خلال البدء بإعداد وتقديم مشاريع الموازنات العامة، وكذلك التقيد بتقديمها ضمن المهل الدستورية والعمل على إقرارها أيضاً في مجلس النواب ضمن المهل الدستورية. هذا ما عدا بعض الموازنات العامة لتلك السنوات التي حالت ظروف سياسية وأمنية وعملية قاهرة دون إقرارها ضمن المهل الدستورية وتحديداً الأعوام 1993 و1999 و2001 و2005 كما هو مبين في الجدول أعلاه ولاسيما بسبب تغير الحكومات.

كذلك، فقد جرى البدء بإعداد قطوعات الحسابات السنوية ابتداء من قطع حساب موازنة العام 1993 والذي أقر مع إقرار موازنة العام 1995. ولقد استمر التقيد بإعداد قطوع حسابات الموازنات على طول الفترة الممتدة من العام 1993 وحتى العام 2003 ضمناً. أي لعشر سنوات متوالية، والتي جرى إقرارها في المجالس النيابية في المواعيد الدستورية مع إقرار قوانين الموازنات لتلك السنوات.

والعقبة الكأداء كانت في مشكلة حساب الدخول لحساب موازنة العام 1993 والتي تمت معالجتها كما سيتبين لاحقاً.

أما بالنسبة للسنوات 2004 وحتى العام 2007 فقد تم انجاز مشروع قانون قطع الحساب عن تلك السنوات وأرسل إلى مجلس الوزراء في ما خص العامين 2004 و2005. أما فيما خص العامين 2006 و2007 فقد أنجز أيضاً وأرسل إلى ديوان المحاسبة للتدقيق كما هو مذكور في الجدول أعلاه.

ولكن ونظراً إلى توقف اعمال إقرار قوانين الموازنات عن السنوات 2006 وما يليها فقد توقف أيضاً إقرار مشاريع قوانين قطع الحساب ابتداء من قطع حساب موازنة العام 2004.

أما بالنسبة إلى حسابات الأعوام 1992 وما قبل، فلقد حاولت وزارة المالية، وانطلاقاً مما تيسر لها آنذاك من مستندات إعداد ما أمكن من الحسابات النهائية لتلك الأعوام وفي مقدمتها حصر وتبيان جميع الأرصدة النقدية لدى صناديق وزارة المالية ولدى مصرف لبنان والمصارف التجارية والتي تتعلق بالقيود الافتتاحية للعام 1993 على أمل أن تنجح في إيجاد الآليات القانونية اللازمة لمعالجة مسألة

القيود الافتتاحية. وفي هذا السبيل قامت وزارة المالية بما ينبغي عليها ان تقوم به في تلك الأحوال من استنفاد كل الوسائل المتاحة لضبط الحسابات النقدية في صناديق المالية ولدى المحتسبين في المالية ولدى جميع المصارف. وفي هذا السبيل، عمدت وزارة المالية في مطلع العام 1993 إلى الاستعانة بمدققي حسابات دوليين من أجل التثبت من وجود أو عدم وجود حسابات أو أرصدة باسم الخزينة اللبنانية لدى أي من المصارف العاملة في لبنان أو المصارف الأجنبية التي درج لبنان على التعامل معها وذلك عبر أسلوب "تأكيد الحسابات وتأكيد الأرصدة الدائنة أو المدينة" (Confirmation of accounts and balances)، والهدف من ذلك احتساب تلك الأرصدة في الأرصدة الافتتاحية لكل من قطع الحساب وحساب المهمة ابتداء في العام 1993.

II- حساب الدخول

حساب الدخول، هو الرصيد الختامي للحسابات في نهاية السنة المالية السابقة، والذي هو بدوره يشكل الأرصدة الافتتاحية لتلك الحسابات في بداية السنة التالية.

فيما خص حسابات الأعوام 1992 وما قبل، فلقد حاولت وزارة المالية، وانطلاقاً مما تيسر لها آنذاك من مستندات إعداد ما أمكن من الحسابات الختامية لتلك الأعوام وفي مقدمتها وقبل أي شيء آخر التثبت من جميع الأرصدة النقدية الموجودة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان إضافة إلى ما هو موجود في صناديق المالية وفي المحتسبيات ولدى المصارف التجارية بما يسهم في تحديد أرصدة القيود الافتتاحية للعام 1993 على أمل أن تنجح الوزارة في إيجاد الآليات القانونية اللازمة لمعالجة مسألة القيود الافتتاحية للسنوات السابقة.

ومن ضمن ذلك الاستعانة بمفوضي رقابة دوليين لإرسال رسائل "التأكيد" إلى جميع المصارف اللبنانية والأجنبية التي كانت الوزارة تتعامل معها من أجل حصر جميع الموجودات النقدية بالإضافة إلى ما كان موجوداً لديها في صناديق وزارة المالية ولدى المحتسبين وفي المصرف المركزي.

من الطبيعي والمتعارف عليه في المحاسبة أنه ولتحديد حساب الدخول لقطع الحساب للموازنة العامة أو لحساب المهمة (حساب الخزينة) لأي سنة من السنوات فإنه يجب أن تتوفر أرصدة إقفال حسابات السنة التي سبقتها. وهذا ما يتطلب وجوداً كاملاً للمستندات العائدة لقطع حساب الموازنة العامة ولحساب المهمة العائد للسنة السابقة. ذلك ما يعني بالضرورة إعداد قطع الحساب وحساب المهمة لتلك السنة المعنية. وبالتالي فإنّ هذا يعني ضرورة العودة لجميع السنوات السابقة من اجل إجراء القيود المحاسبية التي تؤدي إلى إقفال تلك الحسابات أي العودة للعام 1979.

إن هذا الأمر لم يكن ممكناً على الإطلاق في ظل ما ذكر أعلاه عن توقف إعداد قطع حسابات الموازنات العامة وتوقف إعداد حساب المهمة العام منذ العام 1979 وحتى العام 1992 نتيجة لما تسببت به الأوضاع الأمنية الصعبة والحروب المدمرة والمتواصلة ومنها ما تسببت به أيضاً حروب الجنرال عون من خراب وتدمير وتلف لمستندات وزارة المالية التي تحتوي على كافة حسابات الدولة اللبنانية ولاسيما منها ما يتعلق بالدمار الذي لحق بمبنى وزارة المالية في كورنيش النهر ومباني وزارة المالية- في مبنى الواردات ومبنى الصحناوي في شارع بشارة الخوري في بيروت.

في هذا الصدد، فقد جرت معالجة تلك المسائل والمشكلات المستعصية بموجب القانون 408 تاريخ 1995/02/07 الذي أقرّ ما يلي:

1- صرف النظر عن إعداد حسابات السنوات العام 1990 وما قبل، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم 408 (قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 1993)، وذلك بسبب فقدان معظم المستندات العائدة لتلك الأعوام. على أمل أن تتمكن الوزارة بعد ذلك من العثور على كامل المستندات العائدة للسنتين 1991 و1992.

2- لاحقاً وعندما تبين للوزارة استحالة العثور على كامل المستندات العائدة لحسابات السنتين 1991 و1992، فقد وجدت الوزارة نفسها مضطرة إلى استصدار النص القانوني اللازم لصرف النظر عن إعداد حسابات تلك السنتين. وعليه فقد أقر المجلس النيابي القانون رقم 715 تاريخ 2006/2/3 والذي أقر صرف النظر عن إعداد

حسابات السنتين 1991- 1992 من خلال الاعفاء من إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991- 1992 بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين منه. كما نصّت تلك المادة على ان يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حساب موازنة العام 1993.

3- كذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 715 على وضع آلية محددة لكيفية معالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة والفروقات في الحسابات والقيود.

وعلى وجه التحديد، فلقد نصت المادة 23 المذكورة أعلاه على ما يلي:

1- "خلافاً لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يصرف النظر نهائياً عن إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 و1992.
ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حساب السنة 1993.

2- يفتح في لائحة الحسابات، "حساب مؤقت للتسوية" لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروقات في الحسابات والقيود، من أي نوع كانت.
يصار إلى تصفية هذا الحساب تدريجياً، على ان يقفل نهائياً في مهلة أقصاها عشر سنوات بعد آخر حساب ينظم وفق لائحة الحسابات القديمة.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة".

استناداً إلى ما تقدم، فقد جرى إقرار القوانين المتعلقة بقطوعات الحساب للموازنات المتعلقة بالأعوام من العام 1993 وحتى العام 2003 ضمنا. ولقد أقر المشترع آنذاك قطوعات حسابات موازنات تلك السنوات مع إضافة فقرة: "مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي قد يقرها ديوان المحاسبة والتي يتولى لاحقا إجراؤها في حال وجودها"، وذلك بناء على اقتراح وزارة المالية التي أصرت على عدم اسقاط حق ديوان المحاسبة في إجراء الرقابة المؤخرة على تلك الحسابات. وتلك الطريقة كانت هي التي يُعمل بها أيضاً خلال الفترة السابقة للعام 1975، وحيث حفظت قوانين الموازنات الصادرة قبل العام 1975 لديوان المحاسبة تلك الصلاحية، إلاّ أنّ الديوان لم يقم وفي معظم حالات تلك السنوات بمراجعة قطوعات الحسابات التي أقرتها المجالس النيابية السابقة.

إنّ هذا يعني ان وزارة المالية قد قامت وخلال الفترة الماضية بكل ما ينبغي عليها ان تقوم به لجهة إعداد قطوع الحسابات عن السنوات 1993 وحتى العام 2003 وما بعدها، وكذلك بإعداد حسابات المهمة وعمدت أيضاً إلى استصدار القوانين اللازمة لوضع جميع الأمور في نصابها القانوني من خلال مجلس النواب.

إنّ ما تجدر الإشارة إليه، أنّ ديوان المحاسبة لم يبادر خلال الفترة 1993- 2006 ولا بعد صدور قانون الموازنة العامة للعام 2005 رقم 715 بتاريخ 2006/2/3 بأي عمل ليتابع إنجاز المهمة الموكلة إليه ويؤدي إلى حلّ تلك الإشكالية إلا ما يتعلق بالقرار المشترك (الموجود نسخة عنه ربطاً)، والذي صدر عن وزير المالية محمد الصفدي آنذاك ورئيس ديوان المحاسبة القاضي عوني رمضان بتاريخ 2011/8/17 وذلك حسب ما نصت عليه المادة 23 من القانون 715 تاريخ 2006/2/3 الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2005 **(يراجع الملحق المرفق ربطاً)**.

III- حساب المهمة (حساب الخزينة): ما هو وكيفية إعداده وإقراره

بداية لا بدّ من تحديد طبيعة عمليات الخزينة. عمليات الخزينة: إن عمل الخزينة لا يقتصر فقط على دفع نفقات وجباية إيرادات الموازنة عن سنة معينة. بل تشمل أيضاً ما يتعلق بجملة من العمليات المحاسبية من إيرادات ونفقات وحسابات أخرى عديدة.

فمنها ما يتعلق: 1) بالمبالغ المدورة من إيرادات ونفقات من سنوات سابقة. 2) كذلك فإنها أيضاً تشمل ما خصّ تنفيذ قوانين جرى إقرارها لاحقاً وترتب بالتالي إنفاقاً على الخزينة العامة.
كذلك تتضمن حسابات الخزينة عمليات القبض والدفع التي تقوم بها الخزينة، وفق القوانين، بما خص الحسابات من خارج الموازنة والتي منها مثلا حساب البلديات والسلفات والأمانات والسلفات والقروض وحسابات بعض المؤسسات والإدارات العامة، وغيرها.
ولذلك فإنه لا يجوز الخلط بين حساب الموازنة وحساب الخزينة، حيث أنّ عمليات الخزينة وحساباتها تتخطى عمليات الموازنة وحساباتها للأسباب التي تمت الإشارة إليها آنفاً والتي كان قد أشار إليها الرئيس بري دون التنبه إلى تلك الفروقات الشاسعة بينهما.
وكما هو الحال بالنسبة لعدم إعداد قطع الحساب لموازنات الدولة اللبنانية منذ العام 1979 وحتى العام 1992 بما فيها السنوات التي لم يجر إعداد وإقرار موازنات لها (1986-1989) فإنه لم يجر إعداد حساب المهمة (حساب الخزينة) لأي من السنوات 1979 وحتى العام 1992. ولذلك فقد عمدت الحكومات المتعاقبة آنذاك إلى تضمين قوانين الموازنات العامة الصادرة آنذاك مواد قانونية تمدد مهل إعداد حساب المهمة على النسق المذكور أعلاه في قانوني موازنتي العام 1983 و1985. إلاّ أنه وفي المحصلة لم يجر إعداد حسابات المهمة عن السنوات المالية 1979 وحتى 1992.
لذلك وعندما توليت مسؤولية وزارة المالية في حكومة الرئيس الحريري، فقد عملت على التأكيد على المعنيين في وزارة المالية- مصلحة المحاسبة العامة على أهمية العودة إلى الالتزام بإعداد حساب المهمة كما ينص عليه القانون وأشرفت على عمليات الالتزام بذلك. وبناء على ذلك، وخلال الفترة التي كنت فيها وزيراً للشؤون المالية أو وزيراً للمالية، فقد جرى إرسال حسابات المهمة آنذاك إلى ديوان المحاسبة كما ينص عليه القانون أو أنه أودع مديرية المحاسبة تمهيداً لإرساله إلى الديوان.
لذلك وللتذكير وكما هو مذكور في الجدول أعلاه فإن حساب المهمة قد أنجز حتى العام 2007 (حتى بالنسبة للسنوات 1998- 2000 والتي لم يكن الرئيس الحريري رئيساً للحكومة ولم أكن أنا فيها وزيراً للمالية آنذاك. إذ أن وزارة المالية القائمة آنذاك لم تقم بإعداد أي حساب مهمة لتلك السنوات). وبناء على ذلك، فقد تمّ إرسال حساب المهمة إلى ديوان المحاسبة للسنوات 1993- 2000. أما بالنسبة لحساب المهمة عن السنوات اللاحقة والتي كنت فيها وزيراً للمالية وحتى العام 2007، فقد تم إنجازه وإرساله إلى مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية من اجل تدقيقه تمهيداً لإرساله إلى الديوان وهو ما تمّ بعد ذلك، إذ انّ بعدها انقطع أي صلة مباشرة لي أو مسؤوليه على وزارة المالية.

IV-في الخلاصة والاستنتاجات

يتبين مما تقدم ما يلي:

1- بسبب التقاعس أو عدم القدرة من قبل الحكومات السابقة لحكومة الرئيس رفيق الحريري من جهة وكذلك بسبب الظروف الأمنية الصعبة التي سادت آنذاك، وبسبب الدمار الحاصل الذي أصاب مباني ومستندات وحسابات الدولة اللبنانية لم يجر إعداد قطع لحساب الموازنات العامة ولا لحساب المهمة منذ العام 1979 وحتى نهاية 1992.
2- أدى ذلك إلى استحالة تحديد القيود الافتتاحية لكل من قطع حساب وحساب المهمة العائد للعام 1993.
3- تولت وزارة المالية في حكومة الرئيس الحريري وخلال الفترة التي توليت فيها المسؤولية في وزارة المالية، ومنذ ذلك التاريخ إلى البدء بإعداد قطع الحساب وحساب المهمة منذ العام 1993.
4- جرى المداومة على هذا الجهد حتى إعداد وإقرار قطع الحساب للعام 2003 الذي اقر مع إقرار موازنة العام 2005. هذا مما يعني أن مجلس النواب قد أقر قطع حسابات موازنات جميع الأعوام من العام 1993 وحتى العام 2003 وهو ما يبينه الجدول المشار إليه سابقاً بشأن تاريخ إحالة وتاريخ إقرار مشاريع قوانين الموازنات العامة...).
5- كذلك يعني أنه وعلى الرغم من الظروف الصعبة، فقد أصرّت حكومات الرئيس رفيق الحريري ومعها وزارة المالية على تعزيز الشفافية المالية في تلك الحقبة. ولقد تمثل ذلك بالعودة إلى

الانتظام في إعداد تلك الحسابات، وكذلك في تطوير نظام إعداد الموازنات وحسابات المالية العامة على أسس علمية وتقنية حديثة. ذلك مما مكن وزارة المالية بشكل متكامل العودة إلى الانتظام لجهة إعداد قطع الحساب وحساب المهمة ابتداء من العام 1993. وذلك على الرغم من استحالة تحديد حساب الدخول بالنسبة للعام 1993.

6- جرى استصدار القوانين اللازمة التي جرى الاستناد إليها في تحضير قوانين قطع الحسابات وحسابات المهمة ولاسيما القانون 408 تاريخ 1995/2/7 والقانون 715 تاريخ 2006/02/03 والذي على أساس منه جرى إعداد القرار المشترك رقم 1/891 بين وزارة المالية وديوان المحاسبة بتاريخ 2011/08/17.

تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ أن تسلمت مسؤولية وزارة المالية عملت من أجل إجراء تغيير وتطوير أساسي في تسجيل حسابات الدولة اللبنانية واستحداث نظام القيد المزدوج على حسابات الدولة اللبنانية بدلاً من نظام القيد المنفرد. ذلك ما اقتضى عدة سنوات من الإعداد والتدريب بحيث جرى البدء بتنفيذه ابتداءً من العام 1997. وتجدر الإشارة هنا أيضاً أنّ نظام القيد المنفرد قد توقف العمل به منذ أكثر من قرن في مختلف أقطار العالم. وبالتالي فإنّ نظام القيد المزدوج كان وما يزال يعتبر الوسيلة الوحيدة والأساس المتبع لدى غالبية دول العالم لإدخال الانضباط الصحيح على حسابات الدولة في عملية تسجيل قيودها.

ثالثاً: مسألة الإنفاق العام خلال الأعوام 2006- 2009 ضمناً [حكاية الاحد عشرة مليار دولار]

تحدث دولة الرئيس نبيه بري بتاريخ 2010/6/2 وهو خارج من قصر بعبدا عن مسألة تتعلق بالقاعدة الاثني عشرية للإنفاق والمتعلقة بمجموع الإنفاق الحاصل لدى الحكومات التي ترأستها على مدى السنوات 2006- 2009. وهو قد قال أنّ مجموع الإنفاق خلال السنوات الاربع 2006- 2009 تخطى المجموع المسموح به على أساس القاعدة الاثني عشرية بمبلغ أحد عشر مليار دولار وكأنه يوحي بأنه إنفاق أموال غير قانوني أو انها أموال جرى تبديدها.

لقد كان في ذلك اجتزاء للحقيقة أو عدم قول الحقيقة بكاملها حيث جرى الخلط بين الإنفاق من حساب الموازنة، والانفاق من حساب الخزينة وذلك ما أدى إلى ذلك الالتباس الكبير وأسهم في إلحاق الضرر بالمالية العامة للبنان والمس بصدقيتها وصدقية الدولة اللبنانية من خلال التشكيك بها، وهو الأمر الذي جرى توضيحه من أجل وضع الأمور في نصابها من خلال البيانات والمؤتمرات الصحافية والشروحات التي قدمت في هذا الصدد وان استمر العزف على ذات الوتر الخطأ لأغراض سياسية ولتشويه السمعة بالرغم من كل البراهيم والإثباتات الدافعة مما ينطبق عليه في تلك الآية الكريمة: "وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ".

ولقد بادر بالفعل وزير المالية الأسبق الدكتور جهاد أزعور في الرد على الرئيس بري في اليوم التالي لما قاله مفنداً تلك الاتهامات بالشرح وبالأرقام.

ولهذا فقد جرى الرد بعد ذلك على تلك الادعاءات الباطلة في أكثر من مناسبة وفي أكثر من مؤتمر صحافي. إلاّ أن أولئك الذين كانوا ومازالوا وراء تلك الحملات استمروا في رفض العودة إلى الحقائق الدامغة، وهم في ذلك يفضلون الاستمرار في غَيّهِمْ ظانين أنّ الاستمرار في قلب الحقائق وفي فبركة المزاعم قد يخلق بعض الأوهام والشكوك لدى البعض. وهم لذلك ظلوا يرفضون حتى اللجوء إلى الاستعانة بمراقبي الحسابات الخارجيين الدوليين للتحقق من هذا الأمر، حيث يفترض من خلال التدقيق المجرد والمحايد لمراقبي الحسابات الخارجيين الدوليين أن يَظْهرَ الحق ويَنْزَهِقَ الباطل.

في هذا الصدد، فإنه لا بدّ من لفت الانتباه إلى أمر لطالما أكّدنا عليه وأرسلنا بشأنه مشروع قانون خاص بموجب المرسوم 17053 تاريخ 25 أيار 2006 أحيل إلى مجلس النواب في أيار من العام 2006 بشأن مراجعة وتدقيق حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة. وكان ذلك قبل وقت طويل من إطلاق تلك الشائعة المغرضة والمزاعم والمفبركة بكاملها. في هذا الخصوص، فإنّ هذا المرسوم مازال قابعاً في أدراج مجلس النواب ولم يُصَرْ حتى إلى إحالته إلى الهيئة العامة لمجلس النواب.

بعد ذلك، وفي شهر شباط من العام 2013 أصدر التيار الوطني الحر كتاباً تحت عنوان: "الإبراء المستحيل" تناول فيه أيضاً هذه المسألة وخاض فيها ومن غير علم، وذلك إذا أحسنّا الظن ولكن ظننا كان في غير محله.
ورداً على ذلك الكتاب، فقد أصدرت كتاباً تحت عنوان: "الافتراء في كتاب الإبراء"، كما هو مبين في الفقرة رابعاً أدناه.
المشكلة في ذلك كله أنه قد عملت أبواق وأجهزة عديدة إلى التطبيل والتزمير بهذا الأمر ومرة ثانية لتشويه السمعة وصرف الانتباه عن من يرتكب الفساد والتبديد الحقيقي للمال العام ويستمر في الإمعان بذلك.
ولكن كالعادة فإنّ المسألة في هذه الأمور، ولاسيما فيما يتعلق بإطلاق الشائعات، ليست لها علاقة بالحقائق التي هي حقائق دامغة، بل بالتجريح السياسي وبالتالي في توسيع نطاق نشر تلك المزاعم من أجل تشويه السمعة وحرف الانتباه عمن يرتكبون الفساد جهاراً نهاراً.
بالعودة إلى تلك الشائعة المغرضة والمزاعم المفبركة فقد انتهزت فرصة اجتماع الهيئة العامة لمجلس النواب وخلال البحث في إقرار القانون رقم 73 تاريخ 2016/10/27 في اجتماع الهيئة العامة لمجلس النواب لأبين مرة جديدة وعلى الملأ حقيقة تلك المزاعم وعلى رؤوس الاشهاد وعبر الاعلام، حيث كان يجري نقل وقائع تلك الجلسة من خلال البث المباشر لتلك الجلسة لجميع اللبنانيين. ولقد عمدت إلى شرح وتبيان تلك المزاعم وذلك بحضور الرئيس بري وترؤسه لتلك الجلسة النيابية. ولقد وجهت الكلام آنذاك لكل من تولى خلط الامور وتوجيه المزاعم وتلفيق التهم الباطلة، وبالتالي أدخل المالية العامة في إشكالية لم تبرأ منها بعد ولم يبرأ منها اللبنانيون. ولقد بينت مرة جديدة أنه ليس هناك من وسيلة أخرى يمكن اعتمادها من قبل الدولة اللبنانية للخروج من ذلك المأزق الذي حصل بسبب الحرب اللبنانية المديدة غير الأسلوب الذي اتّبعته وزارة المالية في العام 1993 وما بعدها.
مرة أخرى، فقد قمت ورداً على المزاعم التي أدلى بها أحد النواب في جلسة المناقشة العامة المنقولة على الهواء، التي عقدت في 2017/04/05 بشأن الموازنة وقطع الحساب ومسألة مبلغ الأحد عشر مليار دولار بتوضيح الحقائق بشأن تلك التلفيقات.
ومن ذلك المؤتمر الصحافي الذي عقد في مجلس النواب بتاريخ 2012/03/02، كذلك وبعد ذلك في أكثر من مناسبة في مجلس النواب في اجتماعات الهيئة العامة وأيضاً بعد ذلك في الكتاب الذي أرسلته إلى فخامة رئيس الجمهورية باريخ.....
كذلك أيضاً، فقد أعدّت شرح هذه المسألة في الكتاب المفتوح الذي وجهته لفخامة رئيس الجمهورية بتاريخ 2018/11/02، والموجود ربطاً.
وعلى أي حال، فقد ارتأيت أن أفرد لهذا الأمر مساحة مخصّصة لأبين أيضاً كيف ان الخبيث حتى وان كثر فإنه يظل خبيثاً: "قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ ولا َالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"، ولاسيما حين يتاح لذلك الخبيث مساحات شاسعة ومستمرة من الاعلام المرئي والمكتوب والمسموع. ويستغله البعض لإفساد عقول الناس. وفي المحصلة، فإنه وعند إطلاق شائعة ملفقة وكاذبة هناك تداعيات سلبية كثيرة لها، حيث تُضَيّعُ تلك الأطراف وقت الناس وجهدهم ويجري إتلاف أعصابهم كما وتستنزف موارد الدولة وتُضَيّعُ الفرص على الدولة وعلى المواطنين بلا طائل وتتحمل الدولة والمواطنون كلفة انحسار الثقة بلا سبب وجيه. إلاّ انه وفي المحصلة لا بد أن يقع مروجو الشائعات في شر أعمالهم. ولكن متى يكون ذلك؟ للأسف بعد أن يتعرض المواطنون لتلك المحاولات السيئة لتخريب عقولهم وتتعرض إدارة الشأن العام لهذا القدر من التشويه والتحريف والوقت الضائع، وبالتالي إلى انعدام ثقة المواطنين بدولتهم ومؤسساتهم العامة. على أي حال، أسهمت تلك الشائعات المشوهة للحقيقة في توقف إقرار الموازنات العامة لاثني عشرة عاماً على التوالي ولم يجر إعداد قطع حساب ولا حساب مهمة وبالتالي وعملياً قد أوقف عمليات قطع الحساب وعملية إعداد حسابات المهمة.
إنه ولمقاربة هذه المسألة بشكل واضح ومبسط لا بدّ من إبراز الشائعات والتساؤلات التي طرحها البعض ومن ثم العمل على الإجابة عليها غبر طرح الأسئلة التالية والعمل إلى الإجابة عليها:

1) هل صحيح أنّ الحكومة قد تخطت الحدود التي تفرضها القاعدة الاثني عشرية للإنفاق؟

2) هل صحيح ان هناك مبالغ قيمتها ما يعادل 11 مليار دولار أميركي ضائعة أو مسلوبة أو مسروقة؟
3) هل صحيح ان ليس هناك مستندات ثبوتية للانفاق الحاصل في السنوات 2006- 2009 بما في ذلك عدم وجود المستندات الثبوتية لمبالغ الإنفاق المسمّى "الاحد عشر مليار دولار أميركي؟".
4) هل صحيح أن هناك تجاوز أو مخالفة للقواعد المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة بما يتعلق بالإنفاق وأصوله ولكيفية إجراء المناقصات؟
5) هل صحيح أنه قد جرى تخطي حدود صلاحيات الحكومة؟
6) هل صحيح أنّ الحكومة في تلك السنوات لم تُعِدْ الموازنات العامة للسنوات 2006- 2009 ولم ترسلها إلى المجلس النيابي وانه قد جرى التخطي على حدود الانفاق الجاري الملزم للحكومة؟

للإجابة على جميع هذه الأسئلة لا بدّ من التطرق للمسائل التالية:

I- عدم كفاية الاعتمادات المرصودة في موازنة العام 2005 لتلبية الاحتياجات المالية للقوانين المالية الخاصة الصادرة عن مجلس النواب وتلك المستجدة خلال السنوات 2006-2009 وما بعدها

حيث أنّ الاعتمادات المرصودة في موازنة العام 2005 أصبحت غير كافية لتغطية الإنفاق الجاري الضروري للدولة اللبنانية في السنوات اللاحقة بما يمكنها:

أ- الالتزام بالقوانين الخاصة الصادرة عن مجلس النواب التي تجيز الإنفاق إضافة لما هو ملحوظ في قانون الموازنة وهي التي كانت ترتّب نفقات إضافية ودائمة من جهة ثانية.

ب- من تسيير المرافق العامة وتلبية حاجات المواطنين من جهة أولى.

لذلك فقد كان على الحكومات المتعاقبة أن تحرص على تسيير المرافق العامة وعدم تعطيل مصالح المواطنين والتنبه في ذات الوقت إلى احترام القاعدة الاثني عشرية للإنفاق.

وحيث أن المبالغ التي جرى إنفاقها من حسابي الموازنة والخزينة خلال الأعوام 2006- 2009 قد تعدت رقمياً المبالغ المرصودة من ضمن اعتمادات موازنة العام 2005، وهي الموازنة الأخيرة الذي جرى إقرارها في مجلس النواب، فقد قام البعض ربما عن عدم دراية في مسائل المالية العامة، ودعونا نعتقد ذلك، إلى المسارعة إلى توجيه الاتهامات حول تجاوزات مزعومة. لكن البعض الآخر وهذا البعض ربما انجرف في اتهاماته وتخيلاته، ولم يترك لنفسه فرصة التراجع عن اتهاماته عندما تتبين له الحقيقة، وبالتالي عمد إلى استغلال تلك الاتهامات للنيل سياسياً من تلك الحكومات.

لقد خيل لذلك البعض من أن قسماً كبيراً من الانفاق الذي تمّ خلال الأعوام 2006 إلى 2009 ضمناً من حسابي الموازنة والخزينة كان من خارج القاعدة الاثني عشرية، وبمعنى آخر أنه إنفاق مخالف للقوانين، وبالتالي جرى استعمال تلك الاتهامات الباطلة مادة للاستغلال السياسي وللإساءة ولتشويه السمعة.

كذلك اقول وربما كان ذلك ناتج عن إمعان أولئك في عدم الدراية في مسائل المالية العامة، وبالتالي عدم القدرة أو المعرفة في كيفية التفريق أو التمييز بين حسابات الموازنة وحسابات الخزينة.

II- كيف سقط البعض في فخ تلك الشائعات الملفقة

في حمأة ذلك الكباش السياسي المحتقن، عمد ذلك البعض، في المحصلة، إلى إجراء مقارنة بسيطة بين مجموع موازنة العام 2005 مضروباً أربع مرات (أربع سنوات)، وهو الأمر الذي يجعل مجموع الانفاق المصرّح به من حساب الموازنة حسب القاعدة الاثني عشرية أربعون ألف مليار ليرة لبنانية.

انه ولدى مقارنة هذا المبلغ مع المجموع الإجمالي لما جرى إنفاقه وفق الارقام الصادرة عن وزارة المالية من اعتمادات الموازنة وحسابات الخزينة في تلك السنوات والبالغ 56590 مليار ليرة، فإنّ ذلك مما يجعل، وبنظر ذلك البعض، المبلغ الإضافي الذي جرى إنفاقه بناء على ذلك هو 16590 مليار ليرة لبنانية أي ما يعادل احد عشر مليار دولار أميركي. وبالتالي فقد جرى إطلاق تلك الشائعة المختلقة حول مبلغ الاحد عشرة مليار دولار.

في ضوء ما تقدم، فإنه من الضروري أن يصار إلى توضيح تفاصيل ذلك الإنفاق وأبوابه للرأي العام اللبناني، وليتبين من ذلك أنه كان إنفاقاً تم وفق القوانين والأعراف المالية المرعية الإجراء في المالية العامة ومبدأ الضرورة، بما في ذلك استناداً لقانون المحاسبة العمومية والقوانين الخاصة التي أجازت الإنفاق، كما هو مبين في الفقرة VII الواردة أدناه.
قبل ذلك، تجدر الإشارة إلى: 1) طبيعة الظروف الاستثنائية التي سادت خلال تلك الفترة. 2) ما هي القواعد المالية المعتمدة في إدارة المالية العامة. 3) توصلاً إلى شرح تفاصيل الانفاق المحقق في الأعوام 2006- 2009.

III- الظروف السياسية الاستثنائية التي سادت في تلك الفترة في لبنان

يعلم اللبنانيون جميعاً أن لبنان قد عانى خلال تلك السنوات من ظروف سياسية وأمنية استثنائية وأوضاع وممارسات حزبية وطائفية ومذهبية ضيقة والتي حالت أيضاً- كما أسلفنا- دون إقرار مشاريع قوانين الموازنات للسنوات 2006- 2009 التي أقرتها الحكومة اللبنانية وتمت إحالتها إلى المجلس النيابي، ولكن رفضت رئاسة مجلس النواب تسلمها خلافاً للدستور وخلافاً لما كانت تراه أكثرية مجلس النواب.
كما حال الإقفال القسري لمجلس النواب لمدة ثمانية عشر شهراً متتابعة أيضاً دون إقرار أي اعتمادات إضافية والتي كان من الممكن لحكومات تلك الحقبة عرضها على المجلس والسعي لإقرارها بسبب الحاجة إليها، وهو ما جرى، كما تمت الإشارة إليه سابقاً، وذلك في السنوات 2012- 2014- 2015- 2016، والتي أقرّت فيها اعتمادات إضافية.
ليس ذلك فقط، فإنه وبعد تلك الفترة، وابتداء من موازنة العام 2010 وما بعد، فقد أدت الكيدية السياسية والجهل بالأصول المتبعة في إدارة المالية العامة لدى البعض إلى عدم تسهيل إقرار مشاريع قوانين الموازنات حتى العام 2016، وهي الظروف والممارسات التي أدخلت لبنان وماليته العامة تحت تأثير أوضاع مالية واقتصادية وكذلك أمنية دقيقة وحساسة هي الأصعب في تاريخه الحديث.
استناداً إلى ما تقدم، فلقد كان من الطبيعي على الحكومات المتعاقبة في تلك الفترة الاستثنائية والصعبة أن تتحمل مسؤولياتها باعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة ادارات الدولة ومؤسساتها العامة، كما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء، وأن تلبي في عملها حاجات اللبنانيين، وأن تعمد إلى تسيير أمور الدولة، وذلك كما يقتضي الأمر بأي جهة مسؤولة، ولاسيما وعلى الأخص:

1- في تمويل فتح الاعتمادات المستندية اللازمة لاستيراد المحروقات إلى مؤسسة كهرباء لبنان حتى لا يؤدي فقدانها إلى إغراق البلد، كل البلد، بالعتمة.
2- في تمويل سداد فوائد الدين العام ودفع مستحقات القروض حتى لا يتعرض البلد للإفلاس، وبالتالي إعلان لبنان دولة مفلسة ويستحق عندها للدفع الفوري جميع الديون المترتبة على لبنان بما يعني الإفلاس المحتّم.
3- في الاستمرار في دفع الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية مهما بلغت.
4- في دفع المبالغ المترتبة عن حسابات الموازنات السابقة والمدوّرة إلى موازنات لاحقة.
5- في تنفيذ قرار المجلس النيابي خاصة القرار رقم 63 المتعلق بإعطاء غلاء المعيشة ودفع فروقات الرواتب عن السنتين 1997-1998.
6- في تنفيذ القوانين الخاصة الصادرة عن مجلس النواب والتي تجيز الإنفاق.

IV- القواعد المالية المعتمدة في إدارة المالية العامة

قبل الخوض في تفاصيل الإنفاق الذي تمّ خلال السنوات 2006- 2009، لا بد من توضيح طبيعة وماهية نفقات المالية العامة كما يظهرها حساب الخزينة وما هي المبادئ التي تحكم، الإنفاق من الموازنة، وما هي المبادئ والقواعد التي تَحْكُمُ الإنفاق من حساب الخزينة العامة وهو ما يمثل مجموع الانفاق العام والذي يتألف في العادة من:

1- تنفيذ النفقات المبينة في اعتمادات موازنة السنة الجارية أو في حال عدم إقرار الموازنة مجموع الاعتمادات الملحوظة حسب آخر موازنة أقرها مجلس النواب، وذلك اعتماداً على أساس القاعدة الاثني عشرية.

2- تنفيذ النفقات الناتجة عن تنفيذ اعتمادات مدورة من موازنات سنوات سابقة مضافاً إليها المبالغ القابلة للإنفاق من أصل قوانين البرامج التي كان قد جرى إقرارها في قوانين موازنات سابقة، وهذه المبالغ المصروفة بمجموعها تظهر في حساب الخزينة ولا تحتسب من أصل القاعدة الاثني عشرية.

3- الالتزام بتسديد فوائد الدين العام ودفع مستحقات القروض التي تتخطى الحدود الواردة في قانون آخر موازنة جرى إقرارها وبالتالي الحدود المسموح بها حسب القاعدة الاثني عشرية.

4- تنفيذ النفقات التي تتم من خارج الموازنة، وهي في معظمها نفقات من حسابات الخزينة وذلك تطبيقاً لقوانين ونصوص قانونية خاصة بها كان قد أقرّها مجلس النواب: كحساب رديات الضريبة على القيمة المضافة أو غيرها من رديات الضرائب، أو بموجب سلفات خزينة حسب أحكام المادة 203 وما يليها من قانون المحاسبة العامة أو تسديد مبالغ من أصل إيرادات استوفيت لحساب الغير على أن يجري في وقت لاحق تسديدها لذلك الغير، كحساب البلديات مثلاً. وهي جميعها حسابات لا تمس القيود في حسابات الموازنة وبالتالي لا علاقة للقاعدة الاثني عشرية للموازنة بها.

في هذه الشؤون لا بد من الاشارة إلى أن الدستور والقوانين المرعية الإجراء أجازت وفي غياب قانون موازنة عامة لسنة ما، أو نتيجة التأخر في إقرار قانون الموازنة العامة، بأن تطبق عندها القاعدة الاثني عشرية، وذلك تحديداً في ما خص الإنفاق من اعتمادات الموازنة، وعلى أن يتم ذلك خلال الفترة الممتدة من بداية العام وعملياً وبموجب القانون لغاية إقرار موازنة السنة الجارية.

تجدر الاشارة هنا الى أنه لا يوجد دستور أو قانون في العالم يلحظ طرق وأطر الإنفاق بغياب موازنات لم تقر على مدى سنوات عديدة وفي حالنا نحن في لبنان وياللأسف ما يزيد عن احد عشرة عاماً.

تجدر الإشارة مجدداً أيضاً إلى انه سبق للبنان ان مرّ بحالة شبيهة وفقط لأربع سنوات على التوالي للأعوام 1986 وحتى 1989 ضمناً والتي لم يتم فيها إقرار موازنة عامة للدولة. في ذلك الوقت، واجهت الحكومة اللبنانية ذات المشكلات التي واجهتها الحكومات اللبنانية في السنوات الاحد عشرة الماضية مع الفرق أنها في هذه المرحلة الثانية كانت لمدة أطول (احد عشرة سنة وليست أربع سنوات) وانه وخلال هذه المرحلة الثانية وقع المجلس النيابي ولفترات طويلة في فخ التعطيل القسري.

V- نفقات الموازنة حسب القاعدة الاثني عشرية

انه ولمعرفة ما يمكن احتسابه ضمن القاعدة الاثني عشرية، يمكن العودة إلى نص المادة 86 من الدستور، والتي نصت على الاتي: "...تؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية".

كذلك ينص قانون المحاسبة العامة: "تؤخذ الاعتمادات المفتوحة في موازنة السنة المنقضية، وتضم إليها الاعتمادات الإضافية المفتوحة خلال السنة، وتطرح منها الاعتمادات الملغاة ثم يقسم الرصيد إلى جزء من اثني عشر".

1- وفق هذه القاعدة الاثني عشرية، يكون ما يجاز عقده وإنفاقه من اعتمادات الموازنة، هو مقدار الاعتمادات التي أقرت في آخر قانون موازنة وما أضيف إليها من اعتمادات إضافية جديدة (إما بموجب قوانين خاصة وإما بموجب نقل من الاحتياط وإما من اعتمادات قوانين برامج أقرت في موازنات السنوات السابقة أو بشكل منفصل).

2- أما بالنسبة إلى الاعتمادات المدورة من اعتمادات موازنة سابقة، فقد أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الأول (أي الإنفاق الجاري في حال تعلق به حق الغير كالمساهمات الاسمية أو الاعتمادات التي تم عقدها ولم تصرف خلال ذلك العام). كما أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الثاني (أ) و(ب) (أي النفقات الاستثمارية) المعقودة منها وتلك التي لم يتم عقدها. وتلك الاعتمادات يجوز إنفاقها في السنة التي دورت إليها أو السنوات اللاحقة حتى استنفادها أو إلغاؤها.

VI- نفقات الخزينة

اما نفقات الخزينة فإنها تتكون أيضاً من:

1- مبالغ تجبى أو تُحصَّل من قبل الخزينة لصالح الغير وتسدد بعد ذلك لأصحابها ومستحقيها وفق الآلية القانونية لكل منها وأهمها الإيرادات المحصلة والمسددة لصالح البلديات.

2- رديات الضرائب والرسوم وأهمها رديات الضريبة على القيمة المضافة والتي نصت القوانين المعنية على كيفية ردها. وهذه المبالغ يتم سدادها من حساب الرديات المؤقت في الخزينة وتسوى عبر تسديدها من إيرادات الموازنة ليتم عندها تحديد الإيرادات الصافية للموازنة.

3- نفقات بموجب سلفات خزينة تعطى لمؤسسات عامة على أن يلحظ لها اعتمادات في موازنة السنة الحالية أو السنة أو السنوات اللاحقة لتسديدها وذلك بنص المرسوم الذي أجاز صرفها (مثال على ذلك سلف الخزينة التي صدرت لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، وسلف صدرت لصالح الهيئة العليا للإغاثة وسلفة دعم المازوت التي أعطيت لوزارة الطاقة والمياه وسلفة الخزينة التي أعطيت لوزارة الاتصالات للبدء بمشروع مد شبكة الألياف البصرية وغيرها). ذلك الإنفاق يدون في خانة نفقات الخزينة لحين لحظ الاعتمادات اللازمة لها أو لتسديدها وفق الأصول. وإما انها سلفات تعطى لمؤسسات ذات طابع تجاري يتم تسديدها من إيرادات تلك المؤسسات وفق جدولة زمنية وبفوائد معينة تحدد بنص المرسوم التي أجاز صرفها. وهذه السلف هي بمثابة قروض لتلك المؤسسات، وهي نفقات بطبيعتها نفقات خزينة تمويلية.

4- النفقات المواكبة والمكملة لقروض خارجية، وهي تمثل الجزء المحلي من النفقات الاستثمارية والتي يتم إقرارها بموجب قوانين خاصة يقرها مجلس النواب وتنفق وفق ذات الآلية التي تنص عليها اتفاقية القروض.

VII-تفاصيل الإنفاق المحقق في الأعوام 2006- 2009

بالعودة الى تفاصيل الانفاق المحقق خلال الأعوام 2006- 2009، وهي الأرقام التي جرى استخراجها من البيانات والإحصاءات المالية التي نشرتها وزارة المالية في حينه والمتوفرة على موقعها الإلكتروني.

في هذا الصدد، فإنه يجدر التذكير هنا أن مجموع الاعتمادات التي أقرت بموجب قانون موازنة العام 2005، بلغت 10000 مليار ليرة، منها 3900 مليار جرى لحظه كخدمة دين عام، ومنها 1,100 مليار ليرة لمؤسسة كهرباء لبنان، وأما الباقي، وقيمته 5000 مليار ليرة، فمخصص لمختلف بنود الموازنة.

في المقابل، فقد بلغ مجموع ما انفق من حساب الموازنة والخزينة خلال الأعوام 2006- 2009 ضمناً، 56590 مليار ليرة، وهي النفقات المفصلة وفق الجدول التالي:

ملخص الوضعية المالية فيما يتعلق بالنفقات المحققة للسنوات 2006- 2009

(المبالغ بمليارات الليرات)

	مجموع اعتمادات العام 2005	مبالغ الانفاق للسنوات				المجموع
		2006	2007	2008	2009	
نفقات الموازنة مفصلة فيما يلي:	**10,000**	**9,432**	**10,071**	**10,984**	**13,028**	**43,515**
نفقات عامة خارج خدمة الدين العام	5,000	4,193	4,373	4,752	6,320	19,638
نفقات على حساب موازنات سابقة	**لا شيء**	683	758	928	621	2,990
خدمة الدين العام	3,900	4,557	4,940	5,304	6,087	20,888
نفقات الخزينة مفصلة فيما يلي:	**لا شيء**	**2,447**	**2,517**	**3,973**	**4,139**	**13,075**
لحساب البلديات	**لا شيء**	405	306	527	456	1,694
حسابات الودائع	**لا شيء**	60	84	84	90	318
سلف لمؤسسة كهرباء لبنان	1,100	1,371	1,479	2,430	2,259	7,539
وزارة الطاقة لدعم المازوت	**لا شيء**	52	20	49	0	121
وزارة الطاقة لتسديد ثمن مشتقات ومد شبكات	**لا شيء**	32	0	0	0	32
سلفة للهيئة العليا للإغاثة	**لا شيء**	109	23	48	520	700
دعم الفوائد المدينة	**لا شيء**	80	83	91	99	353
رديات الضريبة على القيمة المضافة وضرائب أخرى	**لا شيء**	179	249	360	382	1,170
المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات	**لا شيء**	20	0	0	0	20
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	**لا شيء**	0	32	143	10	185
الصندوق المركزي للمهجرين	**لا شيء**	0	70	50	60	180
مجلس الجنوب	**لا شيء**	0	40	40	10	90
مجلس الانماء والاعمار	**لا شيء**	102	47	21	26	196
سلف خزينة للمستشفيات	**لا شيء**	12	9	7	33	61
سلفة خزينة لوزارة العمل	**لا شيء**	0	0	0	80	80
سلفة خزينة لوزارة الداخلية للانتخابات النيابية	**لا شيء**	0	0	0	17	17
سلفة خزينة لوزارة الاشغال العامة والنقل	**لا شيء**	0	0	35	0	35
مساهمة الدولة في نفقات المحكمة الدولية	**لا شيء**	0	8	18	12	38
مجموع الإنفاق	**10,000**	**11,879**	**12,587**	**14,957**	**17,167**	**56,590**
ولأربع سنوات	**40,000**					**56,590**
الفرق في مجموع الإنفاق بين مجموع الاعتمادات في حساب الموازنة على أساس القاعدة الاثني عشرية للسنوات 2000- 2009 وبين مجموع الإنفاق في حساب الموازنة والخزينة						**16,590**

يتبين مما تقدم، أنّ مجموع الإنفاق الحاصل قد بلغ 56590 ملياراً، وهو إذا ما تمت مقارنته مع مبلغ 40.000 مليار (أي أربعة أضعاف مجموع اعتمادات موازنة العام 2005)، فإنّ مجموع التجاوز الظاهري يصبح 16.590 ألف مليار ليرة أو ما يقارب من 11 مليار دولار.

VIII- لماذا هذا الفرق في مجموع الانفاق وكيف نشأ وما هي مكوناته؟

لماذا نشأ هذا الفرق في مجموع الإنفاق. في الواقع ان هناك عدداً من العوامل التي تشترك فيما بينها لتفسير كامل هذا الفرق الحاصل بين مجموع الإنفاق المصرح به على أساس القاعدة الاثني عشرية من حسابات الموازنة والمجموع الإجمالي للإنفاق الحاصل من حسابي الموازنة ومن حساب الخزينة.

1- مجموع النفقات العامة من حساب الموازنة خارج خدمة الدين العام

يبين الجدول أعلاه، أن حجم الإنفاق من حساب الموازنة ومن خارج خدمة الدين العام في الأعوام 2006 ولغاية العام 2009، لم يتخطّ في كل سنة من السنوات الأربع السقف المصدق عليه من قبل المجلس النيابي لمجموع هذه النفقات وحسب القاعدة الاثني عشرية، أي 5000 مليار ليرة باستثناء ما حصل في العام 2009، في عهد حكومة الوحدة الوطنية التي تشكلت بعد اتفاق الدوحة، حيث ارتفع مجموع النفقات المصروفة من حساب الموازنة خلال ذلك العام بما مجموعه 1320 مليار. ولكن لماذا؟ السبب في ذلك يعود:

1- إلى إقرار مجلس النواب لقانون تسديد المفعول الرجعي لفروقات سلسلة الرتب والرواتب عن السنوات 1996- 1998 والتي أقرت في العام 1998 والتي بقي مفعولها الرجعي ملزماً للدولة اللبنانية وللخزينة والذي جرى تشريعه لاحقاً بموجب قانون خاص وهو القانون 63 تاريخ 2008/12/31 بواقع 400 مليار ليرة.
2- الزيادة التي أقرت غلاء المعيشة (وقيمتها 441 مليار ليرة للموظفين والاجراء والمتعاقدين والمتقاعدين) والتي أقرها أيضاً المجلس النيابي، بموجب القانون 63 تاريخ 2008/12/31، والذي أجاز بمادته رقم 14 دفع غلاء المعيشة اعتباراً من 2008/5/1 وبمادته رقم 15 دفع فروقات سلسلة الرواتب اعتباراً من العام 2009 وعلى مدى ثلاث سنوات.
3- لتمويل دفع راتب شهر اضافي للعسكريين عقب انتهاء الحركة الارهابية التي ارتكبتها منظمة فتح الاسلام الإرهابية في العام 2007.
4- الكلفة الإضافية المترتبة عن الزيادة في عدد العسكريين الذي جرى استدعاؤهم من الاحتياط أو جرى تطويعهم وهو ما اقتضاه تطبيق القرار 1701.
5- يضاف إلى ذلك ما استتبع بالإضافة إلى ذلك من زيادة على بدلات الإيجار والصيانة وبدلات النقل التي ارتفعت بنتيجة إقرار زيادة الرواتب والأجور المشار إليها اعلاه.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا جرى النظر إلى بعض تفاصيل هذا الإنفاق في بعض الفصول، يمكن الملاحظة أنه وفي حالات محدودة، فإنّ الإنفاق يمكن أن يتجاوز ما هو مرصود لتلك البنود في موازنة العام 2005.

لكن هذا الأمر كما هو معروف مرتبط بالنفقات الجارية التي لا مفر من تسديدها، وأهمها بند الرواتب والأجور وملحقاتها وبالمواد والخدمات الاستهلاكية (وهي معظمها في وزارة التربية والدفاع والداخلية). هذا إضافة إلى معاشات التقاعد التي يتوجب صرفها حتى ولو لم يتوفر لها اعتمادات. علما ان القوانين المرعية الإجراء تجيز قانوناً هذا الإنفاق بشكل واضح، حتى إذا لم تلحظ الاعتمادات الكافية في الموازنات لتسديدها، إنما يصار إلى تسديدها وتسويتها لاحقاً. وفي ما يلي بعض من هذه النصوص القانونية الصادرة في هذا الخصوص.

كذلك أيضاً، فقد نصّت الفقرة 2 من المادة 26 من قانون المحاسبة العامة على أنه:

"في حال نفاد الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة أن تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وأن تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط

تصدق بقانون قطع الحساب. وتطبق أيضاً أحكام هذه الفقرة في حال نفاد الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة."
كما نصت الفقرة 3 من المادة 75 من قانون المحاسبة العمومية على أنه:
"تعتبر الجداول التي تصدر عن المركز الألكتروني في مديرية المالية العامة. والعائدة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد وملحقاتها والتعويضات الشهرية على كافة أنواعها بحكم المصفاة ولا تحتاج إلى توقيع المصفين. تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار من وزير المالية."
كما نصت المادة 93 من قانون المحاسبة العمومة على ما يلي:
"يمكن تأدية بعض النفقات بدون حوالة دفع مسبقة على أن تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية.
إن النفقات التي يمكن تأديتها على الصورة المبينة أعلاه هي:
1- الرواتب والأجور وملحقاتها، ومعاشات التقاعد، وتعويضات حملة الأوسمة العسكرية.
2- النفقات النثرية العادية، والنفقات المستعجلة، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية.
كذلك تجدر الإشارة إلى أنه، واستنادا للإجازة المعطاة للحكومة بموجب النصوص التشريعية المذكورة سابقاً. فقد وافقت الحكومات المتعاقبة خلال الفترة موضوع البحث وما بعدها على استعمال الاعتمادات الملحوظة في مشاريع الموازنات المقرة من قبلها والمحالة الى المجلس النيابي والمخصصة لتغطية الزيادات المشار اليها سابقا بموجب القرارات الاتية (قرار رقم 19 تاريخ 2006/9/25 بالنسبة للعام 2006- القرار رقم 128 تاريخ 2007/6/7 بالنسبة للعام 2007- القرار رقم 26 تاريخ 2008/2/7 بالنسبة للعام 2008- القرار رقم 107 تاريخ 2009/6/18 بالنسبة للعام 2009).
يتبين مما تقدم، أنّ هذه البنود الإضافية للإنفاق من حساب الموازنة في العام 2009، تفسر كامل الزيادة الحاصلة على مبلغ الخمسة آلاف مليار ليرة لبنانية المحدد للإنفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية بالنسبة للنفقات العامة من خارج خدمة الدين العام.
استناداً إلى ما تقدم يتبين أنه وعلى صعيد تنفيذ الموازنة خلال الأعوام 2006- 2009 لم يكن هناك أي تخط في مجموع النفقات العامة، من خارج خدمة الدين العام، إلا في العام 2009 وللأسباب المبينة أعلاه. وبالتالي فإنّه يتبين أنه لم تكن هناك أي زيادة على مجموع الانفاق وذلك دون احتساب كلفة خدمة الدين العام خلال تلك السنوات الأربع.
على عكس ذلك، فإنّ مجموع الإنفاق من حساب الموازنة لمجموع السنوات الأربع، حسب ما هو مبين في ملخص الوضعية المالية أعلاه، لم يكن فيه أي تخط على الإطلاق. إذ بلغ المجموع الكامل للإنفاق (19638 ملياراً - كلفة المفعول الرجعي للرواتب وغلاء المعيشة ودون الراتب الاضافي للعسكريين وزيادة معاشات التقاعد 841) = 18797.
في المقابل، فإنّ المبلغ المصرح به حسب الموازنة على القاعدة الاثني عشرية (5000 × 4)= 20000. أي أنّ مجموع المبالغ التي جرى إنفاقها من حساب الموازنة ومن خارج خدمة الدين العام كانت أقل من المسموح به بحوالي 1203 مليار ليرة أو ما يعادل 800 مليون دولار.

2- النفقات على حساب موازنات سابقة
في ما يتعلق بالاعتمادات المدورة من سنوات سابقة، فهي اعتمادات مصدقة بقوانين صادرة عن السلطة التشريعية. ولقد بلغ ما أنفق منها خلال السنوات الأربع من حساب الخزينة فيما خصّ الاعتمادات المدورة وقوانين البرامج حوالي 2990 مليار ليرة لبنانية أو ما يعادل حوالي ملياري دولار أميركي. وهي مبالغ لا تلحظها موازنة العام 2005 ولا تنطبق عليها القاعدة الاثني عشرية، ولكنها مبالغ مدورة وبالتالي تعتبر انفاقاً ملزماً للدولة اللبنانية قانوناً، لكونها تعود إلى موازنات سابقة ومبالغ عن قوانين برامج أقرها مجلس النواب ويتوجب العمل على تنفيذها من حساب الخزينة.

3- خدمة الدين العام

على صعيد خدمة الدين العام فإنه يتبين من الجدول المبين أدناه، مجموع مبالغ الزيادات التالية التي طرأت على المجموع السنوي لخدمة الدين العام قياساً على مبلغ 3900 مليار ليرة الملحوظ في موازنة العام 2005. لذلك وعلى أساس القاعدة الاثني عشرية، فقد بلغ مجموع المبلغ الإضافي للسنوات 2006- 2009 ضمناً حوالي 5288 مليار ليرة، وذلك بسبب ارتفاع معدلات الفوائد وزيادة حجم العجز وبالتالي رصيد الدين العام:

نفقات خدمة الدين العام خلال الأعوام 2006-2009 المبالغ (بمليارات الليرات)			
الأعوام	**المرصود في موازنة العام 2005 ككلفة لخدمة الدين العام**	**المدفوع على حساب كلفة خدمة الدين العام**	**الزيادة عما كان مرصوداً من مبالغ في موازنة العام 2005**
2006	3900	4557	657
2007	3900	4940	1040
2008	3900	5304	1404
2009	3900	6087	2187
المجموع العام	**15600**	**20888**	**5288**

يتبين مما تقدم، أنّ مجموع هذه الزيادات يبلغ 5288 مليار ليرة، أو ما يزيد عن ثلاثة مليارات ونصف المليار دولار والتي تستند عملية دفعها وتسديدها إلى الإجازة المعطاة للحكومة بموجب القوانين السارية لتسديد الزيادة في هذه النفقات عند الاقتضاء من اجل تسديد أقساط القروض التي تستحق (أصلاً وفوائد ونفقات متممة).

ولقد أخرج القانون هذه النفقات من القاعدة العادية لرصد الاعتمادات [المادة 7 من قانون موازنة العام 2005. وبذلك تكون هذه المبالغ المذكورة أعلاه خارجة عن المبالغ المجاز صرفها على أساس القاعدة الاثني عشرية] (يراجع المادة السابعة من قانون موازنة العام 2005).

بالإضافة إلى ما تقدم، فلقد نصت المادة 7 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2005 على ما يلي:

"يجاز للحكومة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، أن تفتح عند الاقتضاء اعتمادات اضافية في الموازنة العامة والموازنات الملحقة لأجل تسديد اقساط القروض التي تستحق (أصلاً وفوائد ونفقات متممة) وأن تحدد مصادر تغطيتها".

IX- نفقات الخزينة الأخرى والمبين تفاصيلها في الجدول أعلاه والجدول اللاحقة ومن أهمها:

1- تغطية عجز الكهرباء:

في ما يتعلق بما جرى دفعه إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتغطية العجز، وتمويل فتح اعتمادات لشراء المحروقات والتي بلغت خلال فترة السنوات الأربع التي ارتفع فيها سعر النفط إلى مستويات قياسية بلغ 7539 ملياراً، مما يعني أنّ مجموع مبلغ العجوزات خلال السنوات الممتدة 2006- 2009 ضمناً والتي تفوق المبالغ المرصودة في قانون الموازنة للعام 2005، على أساس القاعدة الاثني عشرية (1100 × 4 = 4400 ملياراً): (7539 – 4400) هو 3139 مليار ليرة لبنانية اي ما يقارب من مليارين ومائة مليون دولار.

في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أنّ موازنة العام 2005 لحظت اعتماد مبالغ لدعم مؤسسة كهرباء لبنان، إلا أن تلك المبالغ سددت من حساب الخزينة، على أن يتم

تسجيلها ديناً على مؤسسة كهرباء لبنان. وبالتالي فقد تمّ ذلك على أساس القواعد المعتمدة في تسديد تلك المبالغ منعاً لإغراق لبنان في العتمة.

2- مدفوعات للبلديات:

المدفوعات للبلديات وهي المبالغ المتوجبة للبلديات عن الرسوم التي تجبيها الخزينة لصالحها أو المبالغ التي للبلديات حصة من أصل الضرائب والرسوم التي تجنيها الخزينة خلال الفترة المشار إليها. وهذه قد بلغت 1694 مليار ليرة لبنانية، اي ما يزيد عن المليار ومائة وثلاثون مليون دولار أميركي والتي جرى دفعها للبلديات.

3- مدفوعات على حساب رديات الضريبة على القيمة المضافة وضرائب أخرى والتي بلغ مجموعها خلال تلك السنوات 1170 مليار ليرة والتي جرى تسديدها لمستحقيها حسب ما ينص قانون الضريبة على القيمة المضافة والتي لم يلحظ لها أي مبلغ في موازنة العام 2005.

4- المبالغ المدفوعة للهيئة العليا للإغاثة ولمجلس الجنوب وصندوق المهجرين ولدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار:

في هذه المجالات، بلغت نفقات الخزينة المدفوعة لمجلس الجنوب 90 مليار ليرة، وللصندوق المركزي للمهجرين 180 مليارا وذلك استناداً وعلى حساب تنفيذ القوانين الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لكل من المجلس والصندوق.

أما المبلغ الذي جرى تحويله وللهيئة العليا للإغاثة 700 مليار لمواجهة أعباء الكوارث والاعتداءات الإرهابية بما في ذلك وبشكل أساسي المبالغ المدفوعة لمواجهة ما ترتب على الدولة اللبنانية بنتيجة الحرب التي شنتها إسرائيل في العام 2006 لإعادة إعمار الوحدات السكنية المدمرة أو المتضررة.

بناء على ما تقدم، فإنّ المجموع الإجمالي لتلك المبالغ يبلغ خلال تلك السنوات الثلاث حوالي 970 مليار ليرة (700 + 90 + 180).

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنّ هناك مبلغ حوالي 353 مليار ليرة جرى تسجيله على حساب الخزينة لدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار، والتي تقاضاها مصرف لبنان من حساب الخزينة مباشرة وهو أيضاً يجري دفعه استناداً إلى القوانين الصادرة في هذا الخصوص.

ذلك مما يجعل مجموع المبالغ المدفوعة تحت هذا البند "4" من حساب الخزينة والتي ليس لها ما يقابلها في حساب الموازنة يبلغ 1323 مليار ليرة أو ما يعادل حوالي 880 مليون دولار أميركي. ويعود ذلك أيضاً إلى ما أقرته القوانين الخاصة من إنفاق للمؤسسات المذكورة يتوجب على الخزينة اللبنانية أن تتحمله.

X- الخلاصة:

يتبين مما تقدم، أنّ أهم النفقات التي تكبدتها الخزينة وجرى دفعها بكونها لم تلحظ في جسم موازنة العام 2005 وهي أصلاً لا تلحظها القاعدة الاثني عشرية ولكن تقرها القوانين السارية، وكانت على الشكل التالي:

أبرز النفقات من خارج القاعدة الإثني عشرية (مليار ليرة)	
1- فروقات سلسلة الرتب والرواتب وغلاء المعيشة[1]	841
2- انفاق على حساب موازنات سابقة وقوانين ملزمة للحكومة	2990
3- انفاق إضافي لتسديد المبالغ الاضافية المتوجبة لخدمة الدين العام	5288
4- سلف اضافية لمؤسسة كهرباء لبنان	3139
5- مدفوعات للبلديات على حساب حصصها من ضرائب ورسوم واستوفيت من قبل الخزينة لحسابها	1694
6- رديات الضريبة على القيمة المضافة وضرائب أخرى	1170
7- دعم الفوائد المدينة	353
8- سلف للهيئة العليا للإغاثة- عدوان تموز 2006	700
9- سلف مجلس الجنوب	90
10- سلف لصندوق المهجرين	180
11- سلف لدعم الحبوب والشمندر السكري	185
12- مدفوعات من حسابات الودائع	318
13- وزارة الطاقة لدعم المازوت	121
14- نفقات خزينة أخرى مبينة تفاصيلها في الجدول المبين أعلاه	480
المجموع	**17,594 مليار أي حوالي 11.73 مليار دولار**

XI-في الزامية القيام بهذا الانفاق

1- دحض الشائعات والأقاويل والاتهامات

يتبين مما تقدم أن ما أثير من شائعات وأقاويل حول الإنفاق الإضافي عن مجموع المبالغ الملحوظة في الموازنات على القاعدة الاثني عشرية للأعوام 2006-2009 خلال تلك الفترة وحول مبلغ الأحد عشر مليار دولار كان ناتجاً في البداية عن الخلط المستهجن بين حسابي الموازنة والخزينة، وأنه بالفعل كان إنفاقاً صحيحاً ملزماً للدولة اللبنانية أجازته القوانين السارية المفعول وانه بالفعل أيضاً لا يمثل ولا يتضمن أي تجاوزات على الإطلاق. على عكس ذلك فهو إنفاق تمّ وفق ما تجيزه القوانين ويفرضه مبدأ الاستمرار بتسيير أعمال الدولة والمرافق العامة.

لقد كان من واجب الحكومة آنذاك ان تتحمل مسؤوليتها بالكامل لتسيير المرافق العامة للدولة وأن تتولى الحكومة الانفاق لمصلحة المواطنين ولمصلحة الحفاظ على السمعة المالية للدولة اللبنانية.

انه لولا ما قامت به الحكومة من تنفيذ الالتزامات المالية المتوجبة على الدولة لما كان من الممكن:

أ- أن تستمر أعمال الدولة.

ب- لما كانت الحكومة قادرة على أن تلتزم بتنفيذ القوانين المتعلقة بالاعتمادات المدوّرة في موازنات سابقة.

[1] لا تشمل قيمة الزيادة في معاشات التقاعد ولا كلفة راتب الشهر الاضافي المدفوع لجميع العسكريين خلال العام 2007 ولا الزيادة اللاحقة بسبب التطويع الاضافي والاستدعاء من الاحتياط للجيش اللبناني، بما في ذلك، ما يقتضيه القرار 1701 لإرسال خمسة عشر ألف جندي إلى الجنوب وكذلك زيادة عديد قوى الأمن الداخلي.

ج- أو بتنفيذ قوانين البرامج.
د- ولا أن تدفع للموظفين بدلات التدرج الطبيعية، أو أن تملأ بعض الشواغر في الإدارة وفي الأسلاك التعليمية والعسكرية مع تسديد الرواتب المتوجبة.
ه- أو أن تستدعي 15000 جندي من الاحتياط للالتزام بموجبات القرار الدولي 1701.
و- أو أن تسدد للموظفين مستحقاتهم التقاعدية، ولاسيما لأولئك الذين أحيلوا على التقاعد.
ز- ولا ان يصار إلى تسديد خدمة الدين العام التي أجاز القانون للحكومة فتح اعتمادات لتسديدها.
ح- كذلك، فانه لولا هذا الإنفاق لم تكن الدولة قادرة على ان تسدد فروقات سلسلة الرتب والرواتب عن السنوات (1996- 1998)، وزيادة غلاء المعيشة وما ترتب عليها من زيادات على بند الإيجارات والصيانة والخدمات.
ط- وان تنفق على دعم الكهرباء تفاديا لإغراق لبنان في الظلمة.
ي- وان تطبق قوانين الضرائب وتسدد لدافعي الضرائب رديات الضرائب
ك- ولا أن تسدد للبلديات حصصها من الرسوم والضرائب.
ل- ولا أن تصدر سلفات خزينة لدفع أضرار حرب تموز بعد أن استنفدت الحكومة مجال الحصول على هبات إضافية.

كذلك فإن اصدار سلفات خزينة لصندوق المهجرين ومجلس الجنوب تم وفق ما أجازته القوانين الصادرة بهذا الخصوص، وهو لا يعتبر مخالفة للقوانين النافذة. كما لا يعتبر مخالفة دفع المبالغ المتوجبة من أجل دعم الفوائد على القروض الصناعية والزراعية وغيرها والتي اجازها القانون. كذلك الامر بالنسبة الى السلفات التي أعطيت لدعم المازوت والقمح وسواها.

2- في الالتزام بالأصول المالية الواجب اتباعها في عملية تنفيذ الانفاق

من جهة أخرى، فإنه لا بدّ من الإشارة إلى أن الإنفاق الذي تم، أكان ذلك من اعتمادات الموازنة او من حساب الخزينة وعلى مدى جميع هذه السنوات فإنه لم يكن إنفاقاً مخالفاً للقانون بل كان قانونياً يخضع وقد خضع لذات الأصول ولذات الآليات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والتي تبدأ بالمراقبة والموافقة المسبقة واللاحقة من قبل مراقب عقد النفقات ومن قبل ديوان المحاسبة، إذ كانت تمر عملية التصفية والصرف بمديرية الصرفيات ومديرية الخزينة ومن ثم يتم الدفع عبر مصرف لبنان.

وخلافاً لما يدعيه البعض بأن ذلك الإنفاق غير مدون في حسابات وزارة المالية وان ذلك الإنفاق يفتقر إلى المستندات الثبوتية، فإنّه وعلى العكس من ذلك فإنّ عمليات الإنفاق هي مدونة بالكامل في سجلات الوزارات التي قامت بها، إضافة إلى تسجيلها في سجلات وزارة المالية وفي مختلف الوحدات والوزارات التي تعنى بعملية العقد والتصفية والصرف، وان جميع المستندات الثبوتية وقيودها المحاسبية موجودة في وزارة المال، وكذلك في الوزارات المعنية وصولاً إلى مرحلة إعداد قطع الحساب وحساب المهمة العام.

إنّ ما يدلي به البعض من عدم وجود أي مستندات وسجلات لهذه النفقات ما هو إلاّ نكتة سمجة لا يمكن أن يقبلها عقل وهدفها تشويه صورة تلك الحكومات بأي صورة حتى لو كانت وبالتالي اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وغير صحيحة يحاسب عليها القانون. فالهدف بالنسبة لأولئك الأشخاص يبرر الوسيلة مهما كانت تلك الوسيلة مجافية للحقيقة. والحقيقة أنّ ذلك الادّعاء عارٍ عن الصحة جملة وتفصيلا وما الكلام الذي أدلى به معالي وزير المال محمد الصفدي في حينها وقوله أنّ كل المبالغ مسجّلة في وزارة المال إلاّ خير رد على تلك الأضاليل والافتراءات.

XII- الخلاصة والاستنتاجات

استناداً إلى جميع ما تقدم، فإنّ التساؤلات الستة المبينة أعلاه يمكن الردّ عليها:

1) هل صحيح أنّ الحكومة قد تخطت الحدود التي تفرضها القاعدة الاثني عشرية للإنفاق؟
هو غير صحيح.

2) هل صحيح ان هناك مبالغ قيمتها ما يعادل 11 مليار دولار أميركي ضائعة أو مسلوبة أو مسروقة؟ هو غير صحيح.
3) هل صحيح ان ليس هناك من مستندات ثبوتية لكل الانفاق الحاصل في السنوات 2006-2009 بما في ذلك عدم وجود المستندات الثبوتية لمبالغ ذلك الإنفاق المسمّى الاحد عشر مليار دولار أميركي؟ هو غير صحيح.
4) هل صحيح أن هناك تجاوز أو مخالفة للقواعد المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة بما يتعلق بالإنفاق وأصوله ولكيفية إجراء المناقصات؟ هو غير صحيح.
5) هل صحيح أنه قد جرى تخطي حدود صلاحيات الحكومة؟ هو غير صحيح.
6) هل صحيح أنّ الحكومة في تلك السنوات لم تُعِدْ الموازنات العامة للسنوات 2006-2009 ولم ترسلها إلى المجلس النيابي وانه قد جرى التخطي على حدود الانفاق الجاري الملزم للحكومة؟ هو غير صحيح.

لقد أردنا من هذا الشرح المسهب ان نبين الحقائق الذي دأب البعض من الغافلين، على محاولة طمسها وتزويرها، سامحهم الله، وهو على أي حال كفيل بهم.
اما لماذا استمر المضَلّلون والمضِللون في غيّهم فلم يكن الا لتنفيذ اجندات سياسية لتشويه الحقائق ولتشويه سمعة وصدقية الآخرين.
ويأبى الحقّ إلاّ أن يتم نوره ولو كره مطلقو تلك الافتراءات: "فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض".
نحن إذ نضع هذه المعطيات بتصرف الرأي العام، نتمنى أن نكون قد أوضحنا ذلك اللغط وذلك الافتراء الذي أثير حول هذه الموضوع.
من جهة ثانية، فإننا بعملنا لا نطالب بإبراء ذمة وليس هذا هو مطلبنا ولا يمكن أن يكون هذا مطلبنا.
فنحن كما درجنا في ما قمنا به في السنوات الماضية عندما أقرت موازنات الأعوام 1993- 2005 وقطوعات الحساب العائد للسنوات 1993-2003 حفظنا لديوان المحاسبة الحق في إجراء التدقيق اللازم لتلك الحسابات. ونحن الذين ما فتئنا نطالب بإخضاع جميع حسابات الدولة اللبنانية الماضية واللاحقة لتدقيق خارجي تتولاه مكاتب تدقيق دولية إضافة إلى التدقيق الذي يتولاه ديوان المحاسبة، وذلك حرصاً على تحقيق المزيد من الشفافية والانضباط في إنفاق المال العام وفي جبايته.
وذلك ما بادرنا إلى اقتراحه قبل ثلاث عشر سنة خلت في مشروع قانون أقرته الحكومة اللبنانية بالمرسوم رقم 17053 تاريخ 2006/06/25 وأرسلته إلى مجلس النواب ومازال قابعاً هناك وهو ما يثبّت ويؤكد على قواعد الشفافية والإفصاح التي لطالما دعونا إليها وحرصنا على تبنيها.

رابعاً: مسألة "الإبراء المستحيل" والرد عليه في "الافتراء في كتاب الإبراء" والتداعيات التي أسهمت في عدم إقرار الموازنات منذ العام 2006

في شهر شباط من العام 2013، أصدر التيار الوطني الحر كتاباً تحت عنوان: "الإبراء المستحيل"، قدم له الجنرال ميشال عون وكذلك النائب إبراهيم كنعان. ولقد حوى ذلك الكتاب كمّاً كبيراً من المغالطات والأضاليل والاتهامات الباطلة والافتراءات والتلفيقات والادعاءات الركيكة غير المستندة إلى أي إثبات، بما يجعله لا يساوي في ميزان الحق والعدل والإنصاف ثمن الورق الذي طبع عليه.
المفارقة التي تثير الاستهجان تكمن في أن من كتب ذلك الكتاب كان بإمكانه أن ينصح من تبناه ورعاه وقبل الاقدام على نشر الكتاب بأن يصار إلى توجيه الأسئلة حول القسم الكبير من المسائل المثارة فيه إلى وزارة المالية وبشكل رسمي. ولاسيما وان واحداً ممن يدَّعون انهم وراء اعداد هذا الكتاب ونشره هو رئيس لجنة المال والموازنة في المجلس النيابي النائب إبراهيم كنعان، وهو يستطيع بكونه نائباً أن يوجه أسئلته إلى وزارة المالية مطالباً إياها بتقديم الإجابات الصحيحة والموثّقة.
لكنه لم يفعل. لماذا؟ ربما لا يهمه من ذلك إبراز وإظهار الحقيقة بل ربما ما يهمه أساساً هو فقط إطلاق الشائعة، وبالتالي من أجل تلطيخ السمعة. وبالتالي فإنّ الغرض الأساس لديه هو في إطلاق القنابل الصوتية والدخانية بما يحدث ضجيجاً وتساؤلاً وضبابية، وبعد ذلك ليس مهماً لديه ماذا تكون عليه

التداعيات بالنسبة للمالية العامة اللبنانية أو بالنسبة لصدقية لبنان الائتمانية. ماذا يعني ذلك من آثار سلبية على مستوى وأخلاقيات العمل السياسي وتداعيات ذلك كله على إدارة الشأن العام.
الحقيقة أنّ تلك المحاولة البائسة، لم تكن في المقام الأول إلاّ بهدف بثّ الشائعات والعمل على تشويه السمعة (Character assassination) والتجريح السياسي عن طريق الأساليب الفضائحية واستثارة الغرائز الشعبوية.
في المقام الثاني، فقد أراد مطلقو تلك الشائعات التي حوته دفتي ذلك الكتاب صرف اهتمام الناس عن التركيز على قضاياهم الأساسية ولاسيما المعيشية والحياتية، وصرفهم عن توجيه أصبع الاتهام الحقيقي إلى من يرتكبون الفساد الفعلي جهاراً نهاراً وتحديداً في المجالات والوزارات التي تولاها ويتولاها مسؤولون لدى ذلك التيار وآخرين أيضاً ممن تولى بعضهم إدارة الشأن العام في لبنان.
لقد كان من المفارقات الغريبة أنّ يُقْدِمَ التيار الوطني الحرّ على السماح لنفسه ولجماعته أن يلفقوا اتهامات باطلة من أصلها وان يلصقو افتراءات باطلة بالرئيس رفيق الحريري وبي وبمسؤولين آخرين من تيار المستقبل مدعين أنهم اكتشفوا فضائح خطيرة يظنون أنها تشكل إثباتات يستطيعون بموجبها أن يدينوا من تولوا المسؤولية في وزارة المالية من تيار المستقبل في مرحلة ما بعد العام 1992 ومسؤوليات في حقل إدارة الشأن العام.
ولقد ظهر ذلك جلياً أن تلك التلفيقات كانت بتحريض من بعض الحاقدين لديهم، وانهم سقطوا بالفعل في الفخ الذي حاول البعض لديهم أن ينصبوه لغيرهم. فالتزوير الذي روجوا له والسحر الذي حاكوه كانوا هم أول ضحاياه وجروا معهم بعض البلاد وبعض العباد إلى الظنّ الذي تبين بعد ذلك وبما لا يقبل الشك أنه لم يكن سوى نسيج كذب في الهواء تحول إلى فقاعات في وجه من روجوا له.
ولقد كان من ضمن ذلك، التشويه الذي اختلقوه بمسألة قطوع حساب الموازنات العامة العائدة للعام 1993 وما بعدها والمسائل المتعلقة بالقيود الافتتاحية للعام 1993 والحسابات المالية النهائية والدين العام والتجاوز في حجم الإنفاق العام وغيرها. ذلك بالإضافة إلى أسباب أخرى مما أسهم في تعطيل عملية إقرار الموازنات العامة لاثني عشرة سنة ماضية وأسهم وبشكل كبير في إحداث حالة التفلت وعدم الانضباط المالي الذي أصبحت تعاني منه المالية العامة بحيث أنه لم تقر أي موازنة عامة في لبنان منذ أن أقرّت موازنة العام 2005، إلى أن أقرّت مؤخراً موازنة العام 2017 وموازنة العام 2018، واللتان أقرتا دون الالتزام بقطع حساب واللذان لم يعدّ أو بالطبع لم يقرَّا.
من تجب محاسبته على هذه الخطيئة الفادحة التي ارتكبها مطلقوها بحق الدولة وبحق جميع المواطنين. سوف يأتي اليوم الذي يحاسب فيه هؤلاء على ما اقترفته أيديهم وألسنتهم بحق الأبرياء وضد الحقيقة الدامغة وبحق مسيرة الإصلاح الحقيقي في لبنان وبحق كل مواطن لبناني.
الحقيقة الدامغة أنه قد جرى الردّ على كل تلك الأضاليل في كتاب أصدره تيار المستقبل في نيسان من العام 2013 تحت عنوان: "الافتراء في كتاب الإبراء"، والذي جرى فيه تفنيد كل تلك المزاعم والافتراءات الباطلة والذي يمكن الرجوع إليه على الموقع www.fuadsiniora.com.

خامساً: مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين

انسجاماً مع المواقف والقواعد التي درجنا عليها خلال تولينا وزارة المالية، فقد تقدمت الحكومة التي ترأستها في العام 2005 بمشروع قانون أحيل إلى مجلس النواب بالمرسوم تحت الرقم 17053 بتاريخ 2006/5/25 من أجل إخضاع جميع حسابات الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة مهما كان شكلها القانوني لإجراءات التدقيق والمراجعة ووفقاً للقواعد الدولية للتدقيق. ومازال القانون قابعاً في مجلس النواب.
إنّ إعداد وتقديم مشروع هذا القانون لهو إثبات دامغ بموقفنا الجازم بأنه ليس من المقبول أن تكون على رأس أحدهم خيمة تحميه من الرقابة. وهذا بالتالي أعلى مستوى من مستويات الشفافية التي لطالما كنا ننادي لها ونسعى إليها ونصر عليها. ولم نكتف بذلك، حيث عاد تيار المستقبل إلى التأكيد على ذلك من خلال التقدم باقتراح إجراء تحقيق برلماني حول الاتهامات المتبادلة بشأن الفساد والمقدم من عدد من النواب وهم بطرس حرب، عمار حوري، أنطوان زهرا، نائلة معوض، أغوب قصارجيان ومروان

حمادة، وذلك بتاريخ 2008/12/17. ثم بعد ذلك، تقدم النائب جمال جراح بتاريخ 2012/5/10 لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية تتولى التحقيق في حسابات الدولة العامة.
كلمة أخيرة في هذا المجال، ان السياسات المالية والاقتصادية الحكيمة والمتبصرة والمحفزّة التي اتبعتها حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري الخمس وكذلك حكومات الرئيسين فؤاد السنيورة والرئيس سعد الحريري حكومات السنوات 2005-2009 عقب الجريمة الزلزال التي راح ضحيتها الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وفي خضم المحنة التي عصفت بالبلاد بسبب الاجتياح الإسرائيلي في العام 2006 واحتلال مخيم نهر البارد في العام 2007، وخلال ذلك وبعده، كان لها الدور الأساس في نجاح لبنان في تحقيق أعلى المعدلات من النمو الاقتصادي بتاريخ لبنان. فلقد بلغ معدل النمو الاقتصادي في كل من السنوات 2007-2009 قرابة 8.5%. كما استطاع لبنان ان يحقق في حينها أعلى الفوائض المالية في تاريخ لبنان الاقتصادية في ميزان المدفوعات خلال تلك السنوات وهي من المنجزات التي مازال لبنان واقتصاده ينعم فيها وهو يستنفدها، بسبب التردي الحاصل في نسب النمو المحققة منذ العام 2011 وحتى الآن والعجز المتمادي في ميزان المدفوعات خلال تلك الفترة أيضاً.

سادساً: عودة إلى مقتضيات المستقبل

إن لبنان يواجه اليوم كمية كبرى وكبيرة جداً من المشكلات ومن التحديات، وعلى كافة الصعد، الوطنية والسياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والنقدية، وهذا ما يتطلب من الجميع ورغم اختلاف النظرة إلى جملة من الأمور الوطنية والسياسية أن يُنعِم النظر بما يقتضيه خير لبنان ومواطنوه واستقرار أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية وذلك بغية تلبية حاجاتهم الآنية والمستقبلية وتأمين الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم لهم. هذا فضلاً عن ضرورة تجنيبهم أن تبقى البلاد أسيرةً لتلك المزايدات التي لا توصل البلاد والعباد إلا إلى المزيد من التشنج وكذلك إلى المزيد من الخلافات والمواجهات العقيمة التي لا يمكن إلاّ وان تنعكس سلباً على دينامية ونمو الاقتصاد الوطني وعلى مستوى عيش المواطنين ومستقبل الأجيال القادمة وعلى الاستقرار النقدي.
لقد أصبح من الضرورة العودة إلى الانتظام في العمل العام عبر إقرار الموازنات العامة في مواعيدها الدستورية. وهذا ما يقتضي العمل على تحديد السياسات والاجراءات اللازمة لمواجهة التردي الحاصل.
إنّ التقدم على هذا المسار سوف يسهم في ضبط الإنفاق وفي إخضاعه للأصول الصحيحة وبما يحقق الانضباط الصحيح في جباية حقوق الخزينة العامة.
لذلك فإنه لا يجوز العودة مجدداً إلى اختلاق الذرائع لعدم السير قدماً في إعداد الموازنات العامة وإقرارها حيث لم يعد ممكناً اللجوء مجدداً لفتح الاعتمادات الإضافية والاستعاضة بها عن إقرار الموازنات العامة السنوية.
انه من خلال إقرار الموازنات السنوية العامة يفترض بالحكومة ان توضح سياستها المالية ونظرتها وأسلوبها وما تود ان تقوم به لاستعادة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. كذلك أيضاً فإنّ ذلك يشكل أمراً ضرورياً لمعالجة العجز المتفاقم في الموازنة والخزينة العامة. وبالتالي تحديد ماي نبغي على الحكومة اعتماده من سياسات واتخاذه من إجراءات من أجل لجم العجز وتخفيض تضخم الدين العام. هذا بالإضافة ما تقتضيه ذلك كله من عمل جاد وملتزم من اجل تحديد التوجهات والبرامج الإصلاحية التي تزمع القيام بها حتى ان يصبح للبنان إدارة رشيدة للشأن العام وتعمل من اجل ترشيق الدولة ورفع كفاءة ادارتها ومؤسساتها.
تلك الذرائع أصبحت لا تستقيم. كما أن النفخ مجدداً في بالون أكذوبة الاحد عشرة مليار دولار التي لم تؤد إلاّ إلى إطلاق فيروس غير حميد وهو الفيروس الذي أسهم فعلياً في منع إقرار الموازنات العامة على مدى الاحد عشرة عاماً الماضية، بكونه صرف انتباه اللبنانيين عن حقيقة المشكلات التي تواجههم وأدخل البلاد في مسارات انحدارية خطيرة كالتي نشهدها حالياً.

سابعاً: الخاتمة

يفترض الآن النظر إلى الأمام والتوقف عن النفخ في جمر كاذب والمبادرة إلى إجراء المعالجات الصحيحة والمبادرة إلى إنجاز قطوعات الحسابات وحسابات المهمة عن السنوات الماضية. هذا علماً أنّ الوزير الصفدي وعد بإنجازها في نهاية أيلول 2012، كما أنّ عدداً من أعضاء المجلس النيابي، كان قد تلقى وعوداً من وزير المالية علي حسن خليل بإنجاز قطوعات الحساب في أيلول في العام 2014. وها قد انتهى العام 2018 ولم ينشر بعد على ما تمّ في هذا الخصوص. لذا فإنه ينبغي أن يصار إلى الانتهاء من حال المراوحة المدمرة التي مازلنا عليها لسنوات وسنوات والتقدم على مسار الإنجاز المطلوب. كما والمسارعة إلى إقرار مشروع القانون الذي أقره مجلس الوزراء في العام 2006 من أجل الاستعانة وبشكل دائم بمفوضي مراقبة على مستوى عال من أجل التدقيق في حساباتها الدولة اللبنانية بما يضمن الالتزام بقواعد الشفافية والصدقية.

-الملحق المرفق ربطاً-
قرار مشترك رقم: 1/891
تاريخ 17 آب 2011

إنّ وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة،
بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم رقم 3542 تاريخ 2010/3/11 تعيين القاضي السيد عوني رمضان رئيساً لديوان المحاسبة،
بناءً على المادة 23 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/2/3 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2005)،

يُقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يفتح في لائحة الحسابات حساب مؤقت للتسوية لمعالجة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة والفروقات في الحسابات والقيود من أي نوع كانت، يصار إلى تصفية هذا الحساب تدريجياً على أن يقفل نهائياً في مهلة أقصاها عشر سنوات بعد آخر حساب ينظم وفق لائحة الحسابات القديمة.

المادة الثانية: يعتمد لإعداد الحسابات وتحديد ميزان الدخول الإجراءات التالية:

1- جرد جميع السجلات المحاسبية سواء منها العائدة لما قبل العام 1993 أم تلك العائدة للأعوام 1993، 1994، 1995 و1996.
2- جمع كامل المستندات الثبوتية الإفرادية العائدة للعمليات المالية التي حصلت خلال الأعوام المذكورة،
3- إجراء المطابقات بين السجلات والمستندات على قاعدة أن تكون القيود في السجلات مؤيدة بالمستندات الثبوتية وإظهار المبالغ غير المسندة إلى مستندات في جداول تفصيلية ليصار إلى إدخالها نهائياً في الحسابات العائدة لها بما فيها "حساب مؤقت للتسوية" وذلك بعد موافقة ديوان المحاسبة.
4- المطابقة بين سجلات دائرة المحاسبة والصناديق وسجلات أمين صندوق الخزينة المركزي.
5- بالنسبة لرصيد الصندوق، إجراء المطابقة بين سجلات دائرة المحاسبة والصناديق وسجلات أمين صندوق الخزينة المركزي على أن تكون منطلق هذه المطابقات مخاضر تعداد الصندوق.
6- بالنسبة لرصيد المصرف إجراء المطابقة بين سجلات دائرة المحاسبة والصناديق وكشوفات المصرف.
7- المطابقة مع الجهات التي لها قيود في حسابات مهمة محتسب المالية المركزي ضمن مهل محددة.
8- تنظيم بيانات مفصلة إسمية بحسابات سلفات الموازنة والخزينة لكل سنة على حدة ومطابقتها مع قرارات الإعطاء وأرصدة حسابات المهمة.
9- اعتماد الجردات التفصيلية الإسمية المؤيدة لرصيد كل حساب من الحسابات خارج الموازنة التي يتألف منها حساب المهمة على قاعدة المطابقة بين رصيد الأستاذ العام وأرصدة السجلات المساعدة لكل سنة على حدة.
10- تنظيم بيانات إسمية بالبقايا المدورة للضرائب والرسوم لكل سنة على حدة.
11- وضع تقارير بالمراحل التي ستقطعها عملية تكوين الحسابات والصعوبات التي قد تواجهها والنتائج التي توصلت إليها.